جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبـة:

– أقشيش العيفة

–عبداللاوي نورة

تحت إشراف

الأستاذ: خليفي سمير

لجنة المناقشة:

الأستاذ: حمودي ناصر.....رئيسا

الأستاذ: خليفي سمير.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: عثماني حسين..... .ممتحنا

تاريخ المناقشة

فيفري 2015

الشكر والتقدير

نشكر الله الذي شرح لنا صدورنا وييسر لنا أمورنا طيلة دراستنا،

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في تقديم يد العون على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى أستاذنا الكريم "**خليفي سمير**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

إلى الأساتذة الذين تقبلوا بصدر ورحب تقييم هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

في الختام لا ننسى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة، فجزاهم الله خيرا.

الإهداء

إلى أمي الحبيبة التي أعطتني الحب والحنان، أطال الله بعمرها وجعلها دائما نورا لدربي

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، وعلمني الإرادة الواعية في تحمل المسؤولية والقوة في النفس في مجابهة الصعاب والدي الغالي

إلى الروح الذي سكن روحي، إلى نصفي الثاني

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى أستاذي الكريم **خليفي سمير**

إلى كل من علمني حرفا

العيفة

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... إلى كل من في الوجود بعد الله والرسل.

أمي الغالية

إلى من كلله الله بالهبة والوقار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار.

أبي العزيز

إلى رفيق دربي إن شاء الله

إلى العيفة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله...إلى من علموني علم الحياة...

إلى أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة

إخوتي وأخواتي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات... إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي

إلى أصدقائي

إلى أستاذي الفاضل خليفي سمير

نورة

مقدمة

لقد استطاع الإنسان منذ أن وجد على هذه الأرض أن يحقق عدة انجازات وانتصارات في شتى المجالات، وبخطى ثابتة وعبر الأزمنة استطاع أن يبني حضارات ودولا ليعيش في كنفها ويحتمي بسلطانها. وحفاظا على هذا الإنجاز العظيم كانت الصرامة في كل مساس من شأنه أن يهز الكيان المتماسك والذي يعرف بالدولة، ضمانا لهيبتها وحماية لأمن واستقرار شعبها. فالشخص بارتكابه الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني، وأعطى للدولة ما تتذرع به لفرض حقها في العقاب.

غير أنه قد تتمادى الدولة في فرض سلطتها في العقاب عن طريق أجهزتها المختلفة، فتنتهك حقوق الأشخاص وحرياتهم، وعذرها الوحيد في ذلك هو القضاء على الجريمة والمجرمين، إلا أن إفراطها في ممارسة هذا الحق قد يعرض كيانها للتهديد لاسيما أن أعز ما يملكه الإنسان هي حقوقه وحريته التي يسعى دوما للحفاظ عليها، ومنه تبرز مسألة الضمانات في الإجراءات الجزائية حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من أكثر القوانين حماية للحريات الشخصية وحقوق الإنسان أي أنها دستور للحريات.

فالإجراءات وضعت لحماية المجتمع وحماية المتهم في آن واحد، فهذا الأخير تتم حمايته من خلال تمكينه وإتاحة الفرصة له من إقامة الحجة والدليل على براءته إعمالا بمبدأ الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته وإن كان حقا إن الفرد قد أخل بالنظام الأمني بالمجتمع بإثارة الرعب والفزع في أوساطه، إلا أنه مع ذلك لا زال في شك من براءته لعدم التأكد مما أوجب التحفظ في معاملته وتقييد المساس بحريته بالقدر الضروري اللازم.

لقد سعت البشرية في تطويرها للضمانات الواجب إقرارها للفرد عبر الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين الإجرائية، ونظرة فاحصة في كل الضمانات نجد أنها تكمن في أصلين ثابتين لها هي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وحق المتهم في أن يدافع عنها.

أولا: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

يعني هذا المبدأ أن الإنسان يولد وذمته بريئة، فالأصل بقاءه على ما كان عليه، وبذلك فإن أصل ذمة الإنسان غير مشغولة ما لم يقدم الإنسان على فعل سلبي يخرجه من الحالة الأولى، ولكن يشترط في هذا الفعل أن يكون خارجا عن الأصل الإباحي الذي يتوافق وطبيعة الأفعال.

حيث أن السلوك الإجرامي أمر غير مألوف من الإنسان وعملا بمبدأ شرعية التجريم أو العقاب، فإن إثبات تغير الحال يقتضي من السلطات المختصة اتخاذ إجراءات من شأنها احترام الأصل الإنساني، وإحاطة هذا الأصل بضمانات تهدف إلى التيقن والتثبت من دوام الأصل أو انهيار هذه الصفة بالإدانة القاطعة.

يظهر مبدأ افتراض البراءة حائلا أمام هذه النظرية بين السلطة وبين المساس بحرية المتهم الشخصية التي تقدمها الدساتير وتنظمها قوانين الإجراءات الجنائية، وحظيت في السنين الأخيرة باهتمام أدى إلى ظهور دعوات لقيام نماذج جديدة للدعوى الجنائية كالنموذج الذي عرف باسم البيروقراطي الحر الذي يقرر أن حماية الحرية الفردية وتحقيق العدالة يجب أن يطغيان بصورة كلية على الإهتمام بمكافحة السلوك الإجرامي دون تحميل المتهم العوائق من جراء إجراءات الدعوى، وفق النماذج والأسس القديمة.

لقد دعت الشرائع السماوية إلى دعم هذا الأصل في مجال الإثبات الجنائي، ومن الشريعة الإسلامية ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ادرؤوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فلئن يخطئ في العقوبة" ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" لئن أعطل حدا بالشبهات أحب إلى من أن أقيم حد بالشبهات."

يؤكد الواقع العملي أن أحكام البراءة أثبتت قطيعة هذه القرينة، وإذا ما تمسكنا بافتراض الإدانة فإننا سنكون في حالة خطر تكمن في تقرير الإدانة بناء على الشبهات فحسب، ومن ناحية أخرى فإن إقامة التكافؤ بين طرفي الخصومة الجنائية لا يتم إلا بتقرير قرينة البراءة التي تهيئ الفرصة للمتهم في إبداء دفوعه، ولا يعد ذلك قيدا على الصالح العام في سبيل إدانة المسيء قطعيا.

مما سبق يتبين لنا أهمية قرينة البراءة كضمانة للمتهم، وما يترتب عليها من آثار هامة، والتي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد بناء عليها سلوك سلطات الدولة المختصة، وبها تضمن حرية المتهم ويمكنه من إظهار براءته، ويجعل في تلك الأدوات الإتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية إلى جانب مهمتها الإتهامية.

ثانيا: حق الدفاع

ذكرنا سابقا أن الأصل في الإنسان براءته، فإذا ما وقع الفرد أسير الاتهام وموضعا للشك، فإن قرينة البراءة التي تلازم الإنسان تحتم علينا إفساح المجال أمامه لإبداء دفاعه ويزيل الشكوك من حوله، عن طريق توفير جميع الضمانات اللازمة ليتمكن من تهيئة دفاعه والرد على التهمة المنسوبة إليه، ذلك هو الحق الطبيعي للإنسان والذي يستمده تلبية لنداء الغريزة البشرية في صراعها من أجل البقاء، فحق الدفاع يجد أساسه في حق الدفاع المشروع عن النفس فكما لا يمكن أن ننكر على الإنسان انفعالاته الفطرية بطبيعتها التي تحركه لأن يدفع بصورة مشروعة كل اعتداء حال يهدد النفس بالأذى أو الهلاك، فكذلك يتحتم علينا أن نسلم له بحقه في الدفاع عن نفسه بكل السبل المشروعة في مواجهة التهمة وإجراءات الاتهام التي تكبل حريته بقيود معينة.

عموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص سواء في مرحلة التحريات والتحقيق تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين، حق المجتمع في المتابعة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

يعد موضوع ضمانات المتهم أثناء التحري والتحقيق الإبتدائي من أهم الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، بسبب كونه ينصب على التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها لاسيما عند التحري أو التحقيق معه عن جريمة أتهم بارتكابها، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس فقد تتقيد حريته ويوقف، فمثل هذه الإجراءات وغيرها بلا شك تمس حرية المتهم، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته.

إن السبب الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو اعتباره من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على صيانتها، فالمسيرة الطويلة التي شفتها الإعلانات الدولية للحقوق والحريات الفردية، وما استلزمته من تضحيات في مواجهة التسلط والقمع اللذين لطالما تذرع بها الحكام من أجل المحافظة على الأمن العمومي ومصلحة الجماعة والتي كان من نتائجها التضحية بمبادئ جوهرية للحرية الشخصية. فنجد اليوم أنفسنا

مضطرين ليس للإعتراف بهذا النوع من الحقوق فحسب، ولكن إلى بذل نظير ما بذل من تلك التضحيات عن كل ما قد يشوبها أو يهدد صفوها، لأنه قد يتعرض أي من تلك المواقف الخطيرة أمام الضبطية أو جهة قضائية ما نتيجة خطأ قضائي مقصود أو غير مقصود إنطلاقا من شكوى كاذبة أو شهادة مغرضة أو خبرة قاصرة، أو معاينة متكلفة أو وثائق ملفقة أو محاضر مشبوهة أو إكراه أو فقط نتيجة قرارات متسرعة ومترجلة.

من أهداف هذه الدراسة، معرفة مدى إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في القوانين التشريعية في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه. وكذا دور تلك الضمانات في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية. من خلال توضيح ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الدعوى الجزائية.

تتمحور إشكالية الدراسة إنطلاقا من أهمية وأهداف الدراسة، إلا أن المنهج العلمي يفرض على الباحث أن يحدد الإشكالية التي يطرحها الباحث لتتضح الرؤية بجلاء وتتحدد خطى دراسة الموضوع وفقا لمنهج علمي قويم وكذلك منهجية علمية يكون لها الصدى الواسع في تبسيط المفاهيم وتقريب الوجهات، الأمر الذي يجعلنا نطرح تساؤلا محاولين حصر مجال الدراسة التي اخترناها على النحو التالي:

مامدى وفرة الضمانات التي يتميع بها كل شخص منا إزاء احتمال وقوعه ضحية مثل هذه الانحرافات؟ ثم لنا أن نتساءل عن مدى فاعلية هذه الضمانات في تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله؟

للإجابة على الإشكالية قمنا بإتباع المنهج التحليلي القانوني يتخلله في بعض الأحيان نوع من المقارنة والوصف. وكذلك اعتمدنا على نوع من الاختصار لطول الموضوع وتشعبه، لذلك فإنه كل ما كان هدفنا إليه هو التركيز على الضمانات المهمة أثناء التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، فحاولنا دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية:

حيث خصصنا في الفصل الأول من الدراسة إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحري من خلال تقسيمه إلى مباحث، بينا في المبحث الأول ماهية التحري، كما ندرس في المبحث الثاني ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث تم دراسة هذه الضمانات في ثلاث مباحث، أدرج في المبحث الأول طبيعة إجراءات التحقيق الإبتدائي، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها وكذا أهم التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحري

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية المتهم وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، ابتداء بالقواعد الدستورية والقواعد التشريعية في صورة الإجراءات الجزائية وانتهاء بالقواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم الأسلاك الأمنية المكلفة بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

يجد هذا الطرح أهمية بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بالنسبة لمرحلة التحريات الأولية التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، حيث تعتبر من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تلعب دورا مهما في كشف المستور ومعرفة الحقائق وتقصيها ومن جهة أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية المختصة والتي خصها المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه بوقوع الجريمة ونشأة حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين.

تكاد أغلب النظم القانونية تتفق على أن مرحلة التحري تتولاها أجهزة الضبطية، وهذه الأجهزة وإن كانت تتبع السلطة التنفيذية في الدولة إلا أنها أجهزة مساعدة للقضاء والمهام المنوطة بها في إطار الشرطة القضائية تعد من الأعمال التمهيدية للعمل القضائي ومساعدة له.

وتتضمن تلك المهام إجراءات لها صلة مباشرة بالحريات والحقوق الفردية وتنطوي على مخاطر تهدد تلك الحقوق والحريات.

وعليه يهدف موضوعنا إلى بيان السبل التي يمكن من خلالها تفادي مظاهر التعسف والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وذلك بوضع ضمانات قانونية وتنظيمية للمتهم.

المبحث الأول

ماهية التحري

تمر الخصومة الجنائية بمراحل عدة ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي بات ضد مرتكبها وتتمثل هذه المراحل في مرحلة التحري ثم مرحلة التحقيق وتليها مرحلة المحاكمة.

تعتبر مرحلة التحري مرحلة تمهيدية يرتكز عليها بناء الخصومة الجنائية وتسمى أيضا بمرحلة جمع الاستدلالات وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وهي مرحلة شبه قضائية إذ تكشف لنا وقوع الجريمة وتوضح لنا ملابساتها إذ تجمع فيها الأدلة وقد يضبط فيها المجرمون، لهذا فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول منه لتبيان مفهوم التحريات الأولية أما الثاني يخصص للسلطة القائمة بالتحري.

المطلب الأول

مفهوم التحري

يقصد بمرحلة التحري أو مرحلة الاستدلال مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة تمهيدا لوضع ماتم التوصل إليه خلالها بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسبا بشأنها.

الفرع الأول

تعريف التحري

يطلق مصطلح التحري على الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، لاقتضاء الدولة لحقها من مرتكب تلك الجريمة.

إذا نظرنا إلى التعاريف الفقهية نجدها لا تخرج عن المضمون مع اختلافات طفيفة بينها، ومن بين هذه التعاريف:

تعريف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي: "**إن مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لجمع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فالها.**"[1]

أما الدكتور مأمون سلامة فيرى بأن الاستدلال هو: "**تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.**"[2]

في حين يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الاستدلال هو: "**المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي.**"[3]

يعرفها الدكتور مالكي محمد الأخضر كما يلي : "**مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وابلاغ النيابة العامة بها وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم، و جمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي.**"[4]

أما أحمد غاي عرفها: "**مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر، تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة.**"[5]

من استقراء التشريعات المختلفة، ولا سيما العربية منها نلاحظ أنها لم تفرد تعريفا خاصا لمرحلة التحري، إلا أنها أشارت إلى مضمونها في المواد التي تحدد مهام الضبط القضائي واختصاصاته، حيث تنص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "...**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**".

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 26.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص467.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص470 .

[4] مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص241.

[5] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 30.

كما نصت المادة 13من القانون نفسه: "**إذا ما فتح تحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تعويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.**"[1]

إضافة إلى ما سبق نجد رجال القانون لم يحددوا لهذه المرحلة تسمية موحدة تصف مهام الضبطية القضائية هذا من شأنه يؤدي إلى مسايرة الفقهاء بآرائهم للتسمية التي تبناها التشريع المنتمين إليه، وقد نجد بعضا منهم يستعمل تسميتين أو أكثر لهذه المرحلة في مؤلف واحد نظرا لأن تشريعه قد استخدمها.

لقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحري، استنتاجا من النصوص الدستورية والقانونية، حيث نصت المادة 1/48 من الدستور على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة..." والتوقيت الذي تتحدث عنه المادة هو من أعمال الضبطية القضائية لأنه إن كان من وكيل الجمهورية كان إيداعا وإن كان من قاضي التحقيق كان إيداعا كذلك قبل الاستجواب أو حبسا احتياطيا بعد الاستجواب.[2]

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أن عنوان الباب الأول من الكتاب الأول هو البحث والتحري عن الجرائم، والمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....**"

كما أن تسمية التحري هي رجوع إلى الأصل، وهي اعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري والتنقيب ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها وكذلك عن التحقيق الابتدائي بمفهوم العام والواسع.

إلا أن المستقر في الواقع العملي من خلال بعض الشراح والمهتمين بالقانون ورجال الضبط القضائي في تدوينهم المحاضر وكذا القضاة في المجالس القضائية والمحكمة العليا يعطون تسميات أخرى لهذه المرحلة دون استخدام تسمية التحريات الأولية، فهناك من يطلق عليها البحث التمهيدي أو التحقيق الإبتدائي[3].

---

[1] الأعمال التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بموجب تفويضات جهات التحقيق تندرج مرحلة التحقيق القضائي وليست أعمال تشملها مرحلة التحريات الأولية. أنظر مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. أنظر مالكي محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 244.

[2] مالكي محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 243.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتحري

يباشر إجراءات التحري أعضاء الضبط القضائي (شرطة–درك–أمن عسكري) ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية، ولو رجعنا إلى النصوص المنشئة لأسلاك الأمن نلاحظ أن تلك الأسلاك تتبع السلطة التنفيذية، وأعمال هذه الأخرى تندرج في إطار الأعمال الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري التي تتمثل والضبط القضائي وهي أعمال من صلب وظيفة الإدارة.[1]

طبيعة إجراءات التحري إذا إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، وهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية إلى التحقيق، لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون محضر التحريات السند الوحيد في إصدار الحكم وتسبيبه، كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها[2]، وهذا ما يشير إليه الدكتور محمود محمود مصطفى بقوله: "إذا كان من اللازم أن يسند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنه يكون معيبا تسبيبه إذا هو اقتصر في ذلك مجرد الاستدلالات وهذا هو المنحنى الذي سار عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر"[3]، وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق فتتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا.

تسهل هذه الأخيرة عمل الجهاز القضائي فبفضلها لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تستلزم تدخل القضاء، وتتسم بالجدية كما أنها تحقق الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات

---

(1) انظر المرسوم رقم 83–481 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي، فالمادة الثانية من هذا المرسوم تنص صراحة على أن موظفي الأمن الوطني يتولون مهام المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات والسكينة العامة، وتنص المادة الأولى من الأمر رقم 69–1962/19 المتضمن إنشاء الدرك الوطني على أن الدرك الوطني هيئة عسكرية أنشئت لحفظ النظام وتنفيذ القوانين داخل الدولة.

(2) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص56.

(3) القرار رقم 5 الصادر بتاريخ 03 مارس 1970 من مجلس قضاء ورقلة حيث أعتبر أنه من بين أسباب الاستئناف لذلك الحكم هو اكتفاؤه بمحضر رجال الدرك الوطني دون إجراء تحقيق بنفسه للتأكد من ذلك، نشرة القضاء، العدد2، مديرية التشريع، وزارة العدل، أفريل– جوان 1970، ص 34.

القضائية، مما يقلل من حجم القضايا المرفوعة أمامها ويحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق إلى أصاحبها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية فإنها لا تمس بالحرية الشخصية للفرد ومن ثم فإن هذه الإجراءات تراعي الضمانات الممنوحة له خلال هذه المرحلة كونه لا يزال بريئا مما يعكس إيجابا على حقوقه في مرحلتي الدفاع والمحاكمة.[1]

الفرع الثالث

نطاق التحري

تبدأ مرحلة التحري لحظة وقوع الجريمة لأنه لا يحدد نطاق الضبطية إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة المعاقب عليه قانونا وفق المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

بدايتها مقترنة بوقوع الجريمة باعتبار أنه إن لم تقع الجريمة لكانت من قبيل أعمال الضبطية الإدارية التي من صميم عملها هو منع وقوع الجريمة، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الضبطية لا يوصف عملها بأنه ضبط قضائي إلا إذا كان واقعا بعد ارتكاب الجريمة هذا من شأنه اعتبار عملها تحضيري لعمل قاضي التحقيق فيما يجب فيه التحقيق.[3] ولقد أكدت المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية بداية أعمال الضبطية القضائية بقولها: "**يقوم ضابط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.**"

تستمر هذه المرحلة طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال والإجراءات التي يتخذها أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في: الانتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء المعاينات، وجمع الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الأفعال الإجرامية، وظروف ارتكابها، والبحث عن مرتكبيها،

---

(1) محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 57-58.

(2) المادة 12 ق.إ.ج.ج والتي تنص على: " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي." أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد48. الصادرة في 2006/12/24.

(3) محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 82-84.

والقبض عليهم وسماعهم على محاضر وسماع الشهود، وتفتيش الأشخاص والمساكن وضبط أدلة الإثبات، والتوقيف للنظر، وإبلاغ النيابة، وتقديم المتهم أمامها.[1]

تنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المتهم ومحاضر التحري وأدلة الإثبات إلى النيابة من أجل اتخاذ قرار بشأنها و يكون تحريك الدعوى العمومية عادة بواسطة طلب افتتاحي لمباشرة التحقيق الابتدائي أو التكليف.[2]

المطلب الثاني

السلطة القائمة بمرحلة التحري

تحرص الدولة على سيادة حكم القانون، وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة، ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام.

إذا وقعت الجريمة اجتهد القضاء في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي الذي يبدأ دوره في جمع الاستدلالات والتحري عنها، وعمن ارتكبها، وإن الحديث عن الشرطة القضائية يعني الحديث عن إطارات لها دور قضائي كمساعدي القضاء سواء كانوا دركا أو أمنا وطنيا.[3]

حدد قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات رجال الضبط القضائي واختصاصاتهم، وبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 35.

[2] المادة 66 قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة، وفي مواد المخالفات التي هي جرائم بسيطة ولا تستوجب عادة تحقيقا قضائيا فإن القانون ترك الباب مفتوحا وأجاز لوكيل الجمهورية طلب إجراء تحقيق في المخالفات غير أنه على الصعيد العملي نادرا ما تطلب النيابة ذلك. أنظر أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

[3] في شهر جويلية 2000 صدرت تعليمة وزارية مشتركة من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل بناء على توجيهات من السيد رئيس الجمهورية دققت في العديد من القضايا المتعلقة بالضبطية القضائية أو التوقيف للنظر. أنظر أحمد غاي، المرجع السابق، ص 38

الفرع الأول

جهاز الضبط القضائي

يتكون الضبط القضائي من: 1-ضباط الشرطة القضائية.

2-أعوان الضبط القضائي.

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

هذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نصت على أنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.[1]

أولا: ضباط الشرطة القضائية: المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.[2]

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص159.

[2] أنظر المرسوم رقم 66-107 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق باللجنة الخاصة التي تضم ممثلا عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الدفاع الوطني وهي اللجنة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضابط الشرطة القضائية.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل.

نشير إلى أن المشرع أضاف لفئة من الموظفين صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 91-20 المعدل والمكمل لقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات منح لهم بموجب المادة 62 مكرر صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات المعينين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، إلا أن اختصاص هذه الفئة محصور في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة للإخلال بالنظام العام وكل التنظيمات التي نصت على اختصاصاتهم.[1]

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: يعد أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

1-موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2-الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: حددتهم المادتان 21 و27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، ويقومون بالبحث والتحري بواسطة المحاضر في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة المادة 21 من ق إ ج ج. وقد أجازت المادة 23 لرؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

---

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص22.

الفرع الثاني

إختصاص الضبط القضائي في الحالات العادية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المحلي، النوعي، الشخصي والاختصاص الزمني، حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج هذا الاختصاص.

أولا: الاختصاص المحلي: يقصد به الحدود الجغرافية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه بعد تعينه رسميا في منصبه[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 16 من ق إ ج ج.[2]

يتضح من نص هذه المادة أن القانون حدد لضباط الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا محددا يلزم لصحة الإجراءات التي تصدر منه أن تكون قد بوشرت في دائرة هذا الاختصاص بأكملها، ويتعين الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية بأعمال أحد المعايير الثلاثة التالية: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم ومكان ضبط المتهم، والحكمة من تعدد أمكنة الاختصاص الجنائي هي تعذر تعيين مكان وقوع الجريمة في بعض الصور، وعلى كل حال فالمعايير الثلاثة متكافئة فلا أفضلية لمعيار منها على آخر وإن جرى العمل على إتباع معيار مكان وقوع الجريمة سواء في شأن التحقيق الابتدائي أم في شأن المحاكمة فالأصل هو إذن أن

---

(1) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص117.

(2) تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به. ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف القاضي المختص قانونا، وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية. وفي حالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه. وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة الى دوائر الشرطة، فإن محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية. ولا تطبق أحكام الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني". أنظر أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

يباشر ضباط الشرطة القضائية الإجراءات المخولة له قانونا في دائرة إختصاصه المكاني، لكن هذا الاختصاص قابل للامتداد إلى خارج هذه الدائرة، لما تتطلب وظيفة الشرطة القضائية من حركة ومرونة للقضاء على الجرائم الخطيرة، ولهذا كاستثناء أول وفي حالة الاستعجال أن يمتد اختصاصهم إلى دائرة المجلس القضائي الملحقين به وظيفيا، كما يجوز لهم كاستثناء ثان في حالة الاستعجال القصوى مباشرة أعمالهم على مستوى التراب الوطني إذا طلب منهم أحد رجال القضاء المختصين قانونا وينبغي في هذه الحالة أن يساعدهم ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين محليا، كما يجب عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا وكيل الجمهورية الذين سوف يباشرون عملهم في دائرة إختصاصه.[1]

أما محافظو وضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون عملهم في مجموعات سكنية عمرانية مقسمة، فإن الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

غير أن أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة لا تطبق على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الذين لهم اختصاص شامل على كافة التراب الوطني.[2]

نظرا للظروف الطارئة التي كانت تعرفها البلاد، جاء تعديل بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني فيما يتعلق بالقضايا الموصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، ويتم عملهم تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.

ثانيا: الاختصاص النوعي: يقصد به تلك السلطات التي منحها القانون لعناصر الضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها.

تتولى جمع النصوص القانونية والتنظيمية من مراسيم ولوائح تنظيم وضبط الأساليب العملية التي تسمح لأعضاء الشرطة القضائية تنفيذ المهام المنوطة بهم دون المساس بحقوق وحريات المتهم.[3]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص70.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 53.

[3] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014، ص 20.

يتفاوت ضباط الشرطة القضائية فيما بينهم وفي داخل دوائر اختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص فبعضهم ذوو اختصاص عام يشمل كافة الجرائم بغير تميز، وبعضهم ذوو اختصاص محدود يقتصر على فئة خاصة من الجرائم أو على ما يرتكبه أشخاص معينة، فيتخصص بعض من الضبطية القضائية في أعمال متعلقة بطائفة معينة من فئات المجتمع كتخصص شرطة عسكرية لتتبع الجرائم المتعلقة بأسلحة الجيش التي تقع من أفراد الجيش أو وحدات. كما قد يتخصص بعضهم الآخر في أعمال متعلقة بجرائم معنية بالنسبة لكافة الناس كجرائم المخدرات وجرائم الأحداث.[1]

يمكننا تقسيم الاختصاص النوعي لأعضاء الشرطة القضائية إلى صلاحيات وواجبات.

1-صلاحيات الضبطية القضائية: وتتلخص فيما يلي:

- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات.

- معاينة الجرائم والبحث في ملابستها، وجمع الاستدلالات المختلفة الرامية لكشف الحقيقة وإلقاء القبض على المجرمين وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وهذا حسب المادة 12 و17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- القيام بأعمال التحري والتي تشمل تفتيش المساكن وسماع المشتبه فيهم وتفتيشهم وتوقيفهم للنظر وتقديمهم أمام القضاء، وهذا حسب المواد من 42 إلى 65 من ق إ ج ج.

-إجراء التحريات سواء في الجريمة المتلبس بها.[2]

2-الواجبات القضائية:

- إخطار وكيل الجمهورية بالمعلومات التي تصل إلى علم مأموري الضبط القضائي مع تنفيذ كافة التعليمات التي يتلقونها منه بشأنها باعتباره وكيل الجمهورية مديرا للضبط القضائي (المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية).

- تحرير محاضر التحريات وإرسالها مرفقة بكل الأشياء والمستندات المضبوطة خلال مرحلة التحريات إلى وكيل الجمهورية، المادة 2/18 و3 من ق إ ج ج.[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 217.

[2] قادري سارة، المرجع السابق، ص 22.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 217، 218.

-تقديم المتهم إلى النيابة العامة فور الانتهاء من إجراءات التحريات التي يجب أن تنفذ ضمن الآجال وطبقا للأشكال المنصوص عليها في القانون .

- إبلاغ رؤسائهم عن الجرائم التي يعاينوا لها ولا سيما الخطيرة منها وتنفيذ تعليماتهم وتوجيهاتهم في شأن سير التحريات.[1]

ثالثا: الاختصاص الشخصي: يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة وبالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، فالاختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه، فالعسكريون مثلا، يجب أن يجري معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري وهم الصنف ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية.[2]

رابعا: الاختصاص الزمني: يحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا، أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله إلى أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالاستغناء عن خدماته وإلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 141-142 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

الفرع الثالث

إختصاص الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية

القاعدة العامة أن اختصاصات الضبطية تنحصر في جمع الاستدلالات ولا تمتد إلى التحقيق، ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية الذي هو من اختصاص النيابة العامة.

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة، فزود رجالها بجانب من سلطة التحقيق يباشرونها على سبيل الاستثناء في أحوال معينة، لذلك راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطا معينة تتناسب مع

---

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص 22.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 72.

[3] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 57.

خطورة دورهم، أهمها الحيطة والقدرة الفنية على التحقيق كما حرص على حصر هذا الاستثناء أضيق الحدود وأحاطه بعديد من الضمانات.[1]

يستمد رجال الضبط القضائي سلطتهم في مجال التحقيق إما بنص القانون مباشرة، أو بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق، الاختصاصات الاستثنائية لضبطية القضائية المستمدة من القانون تتمثل في حالة التلبس، أما التي تكون بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق فهي حالة الإنابة القضائية.[2]

أولا: في حالة التلبس: يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس مجموعة من الواجبات، وهي ذات طبيعة استدلالية وتتمثل هذه الواجبات في الآتي:

1-يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة والوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة.[3]

2-على ضباط الشرطة القضائية فور وصولهم إلى مكان الجريمة القيام بالتحريات اللازمة والمحافظة على آثار الجريمة، وأن يقوم بضبط كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة المادة 3/42 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- التفتيش والضبط شرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق واستظهاره قبل الدخول للمنزل والشروع في التفتيش مع مراعاة شروط التفتيش المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4-يستمع ضابط الشرطة القضائية لأقوال الحاضرين ولكل من يفيد التحقيق ولا يتم تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام.[4]

---

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 58.

[2] نصرون وردية، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 29.

[3] تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها." أنظر أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

[4] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18-20.

5-على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما من شأنه كشف الحقيقة من أشياء أو أدوات ويعرضها على المتهم.

6-إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في مكان ارتكاب الجريمة، يمكن للضابط الإستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك.[1]

7-احتجاز الأشخاص: يجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 50 ق.إ.ج.ج[2]، عند وصولهم لمكان الجريمة منع الموجودين من مبارحته حتى الانتهاء من التحريات ولا يستمر بعد تحرير محضر جمع الاستدلالات، كما يمكنهم طلب التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم ويعاقب كل من لا يمتثل لهذا الطلب. كما يمكنهم الحجز تحت المراقبة لمدة 48 ساعة حرصا على مصلحة التحقيق تضاعف إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة فقد تصل إلى 12 يوم، كما يجوز اقتياد المحجوز إلى وكيل الجمهورية دون حجزه أكثر من 48 ساعة ويخضع الحجز لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع وإلا كان باطلا.[3]

8-القبض على الأشخاص على النحو التالي:

أ-أجاز القانون لكل شخص ضبط الفاعل في حالة تلبس واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية دون تفتيشه قصد الحلول دون فراره وهو ما يعرف بالقبض المادي.

ب-اقتياد المتهم الذي توفرت فيه دلائل قوية ضده على مساهمته في الجريمة إلى وكيل الجمهورية ما يفترض القبض عليه.

ت-في التلبس بالجنايات لوكيل الجمهورية الأمر بإحضار أي شخص يشتبه في مساهمته فيها والقبض عليه واستجوابه وذلك إذا لم يبلغ قاضي التحقيق بها فيما بعد. ونذكر في الأخير أن هناك من يكيف هذه الإجراءات بأنها إجراءات التحقيق الابتدائي غير أن المادتين 56 و60

---

[1] انظر المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] نصت المادة 50 ق.إ.ج.ج على مايلي: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل مايطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار." أنظر أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 158.

من ق إج ج قد اعتبرتها من أعمال الضبط القضائي فلا تحرك بها الدعوى العمومية ولا تقطع التقادم، ولا يجوز الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا باشرها.[1]

ثانيا: في حالة الإنابة القضائية: كقاعدة عامة، التحقيق هو من اختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لغيره القيام به. غير أن المشرع الجزائري أجاز لهذا الأخير أن يفوض بعض صلاحياته لجهات أخرى وهذا حتى ينجز التحقيق بسرعة وبدون عوائق، وهو ما نصت عليه المادة 138 من ق إ ج ج[2]، من هنا نستخلص أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب والمواجهة وهذا استنادا لنص المادة 139 في الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج:" **ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني.**" ويشترط في الإنابة القضائية ما يلي:

1- أن تكون صادرة من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا وأن تكون مكتوبة وموقعة من طرفه.

2- أن تصدر الإنابة القضائية إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وشخصيا وأن عدم مراعاة الاختصاص يترتب عليه البطلان.

3- أن تكون الإنابة خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، إذ تكون محددة ببعض أعمال التحقيق.[3]

4- تكون إنابة الضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني ولا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بأوامر

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 92.

[2] حيث قضت بأنه:" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم. ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه. ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة." ، أنظر أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

[3] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 11.

التحقيق المختلفة، لأن مثل هذه الأوامر التي يصدرها القاضي المحقق يقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.

5- يشتمل أمر الإنابة على بيانات تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه ومن صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها واتخاذها ونوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخ الأمر.

6- على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود الإنابة القضائية.

7- يجوز له توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد. ومتى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك.

وأخيرا على الضابط أن يحرر محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، ففي حالة عدم تحديد المدة فله 8 أيام لتنفيذ الإنابة.[1]

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص79.

المبحث الثاني

الضمانات الخاصة للمتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية

إن الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء التحريات الأولية نصت عليها مختلف القواعد والمبادئ الواردة في مواثيق حقوق الإنسان والدستور غير أن النص على المبدأ وحده لا يكفي لتجسيده على صعيد الواقع لذلك كان لازما على المشرع أن يرسم في قانون الإجراءات الجزائية أنجع السبل لتطبيق تلك المبادئ وهذا يضبط طريقة تنفيذ كل إجراء حتى يضمن الموازنة بين مصلحتين، مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم، ولتحقيق هذه الغاية نتعرض في هذا المبحث لمختلف الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية وطريقة تنفيذها ومختلف القيود والشروط والشكليات والضوابط الواردة عليها ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول نتعرض للضمانات المتعلقة بإجراءات التحري ومعاينتها والمطلب الثاني للضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية والمطلب الثالث إلى الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بإجراءات التحري ومعاينتها

إن رجال القضاء وأعضاء الشرطة القضائية مهما كان عددهم وكيفما كانت الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم لا يمكنهم العلم بكل الجرائم التي ترتكب، لذلك اهتم التشريع والتنظيم بوضع قواعد تتضمن الأساليب والطرق التي بواسطتها يمكن أن يتم إبلاغهم بالجرائم وكذلك طرق معاينتها والتقصي عن ملابساتها قصد التعرف عن مرتكبيها بغرض مقاضاتهم وتتمثل هذه الإجراءات في: التبليغات والشكاوي، المعاينات، وسماع الأشخاص.

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوي

لم يعرف المشرع الجزائري التبليغ بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 17 ق إ ج ج والتي تنص على أنه: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات.....**" كما نصت المادة 36 ق إ ج ج على أنه: "**يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات**". وقد يكون هذا التبليغ شفاهية وقد يكون مكتوبا، كما قد يصدر من الشخص المتضرر نفسه أو من محاميه.[1]

البلاغ أو التبليغ أو الإخطار بمعنى واحد، ورغم الاختلاف بين الفقهاء والكتاب في تعريف هذا الإجراء إلا أن مضمونه ومدلوله يكاد يكون واحد، يعرف الفقيهان "بوزات" و"بيناتيل" البلاغ بأنه: العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة جريمة يتضرر منها شخصي[2]، ويعرف أيضا بأنه: الإخطار المقدم عن الجريمة من طرف أي شخص.

أما الدكتور محمد الفاصل فعرفه:" رواية شخص لم يلحق به ضرر الجريمة نبأها إلى سلطة الضبطية أو البوليس." [3]

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2011 ص 59.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص214.

[3] محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 512.

يتنوع التبليغ بالنظر إلى من يقوم به إلى تبليغ رسمي وتبليغ غير رسمي، فالتبليغ الرسمي هو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي وهذا نصت عليه م 32 ق إ ج ج.[1] نجد أن المشرع الجزائري ألزم ضابط الشرطة القضائية قبول البلاغ، أي ما يرد إلى علم الشرطة القضائية من أخبار الجريمة شفاهية أو كتابية أو بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، فإذا قدم البلاغ إلى ضابط الشرطة القضائية، تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، وعليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك.

قيام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجريمة قبل وقوعها، أو دون أن يكون هناك بلاغ أو شكوى أو حتى إشاعة يدخل في إطار منع الجريمة وحفظ الأمن وسلطتهم الإدارية من قبل البحث والتحري عن الجرائم أي القيام بالأعمال الوقائية ويسمى بالضبط الإداري.[2]

التبليغ الغير الرسمي هو الذي يقوم به العاديون، ويعتبر حقا بالنسبة لهم فهم غير ملزمين بالتبليغ وهذا الأمر يتوقف على ضميرهم ومدى وعيهم ومواطنتهم وجل التبليغات تكون سرا ويحبذ الأشخاص عدم الكشف عن هويتهم، لكن يرد استثناء في حالة الجرائم الخطيرة التي يكون فيها التبليغ واجب، ومهما كانت وسيلة التبليغ ومهما يكن فإن الموظف الذي يتلقى أي تبليغ عليه أن يتحرى صحة مضمونه احتياطا من جريمتي الوشاية الكاذبة وإهانة الموظف وقد نصت عليهما المادتين 145-300 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا طريقة التبليغ وطبيعته: إن التطور الذي عرفته وسائل الاتصال، كالهاتف والفاكس والانترنيت، يجعل عملية التبليغ سهلة ويمكن أن تتم عن بعد كذلك، كما يمكن أن يتم التبليغ مباشرة، بتقدم الشخص المبلغ مباشرة إلى الشرطة القضائية أو السلطة القائمة بذلك.

تشترط معظم القوانين أن يكون التبليغ فوريا، بمعنى يجب أن يقدم حين ارتكاب الجريمة أو بعد العلم بها مباشرة، وحسب المادة 32 ق. إ.ج.ج يكون الإبلاغ الرسمي بغير توان التي يفهم منها الفورية. وتتجلى أهمية البلاغ عندما يكون في وقته من حيث أنه يسهل على الضبط

---

[1] نصت المادة 32 من ق.إ.ج.ج على: " يتعين على كل سلطة نظامية أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته غير جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يصفها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر المتعلقة بها." أنظر أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

[2] الضبط الإداري هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن والصحة والسكينة، والذي يعد بمثابة عمل وقائي، أي تدخل الضبط الإداري يكون قبل وقوع الجريمة تنتهي مع إخفاقها في تأدية وظيفتها لتبدأ مهمة الضبط القضائي في البحث والتحري عند وقوع الجريمة. أنظر محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

القضائي القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة، وكل تأخير عن الإبلاغ من شأنه أن يؤدي إلى اندثار الأدلة ومحو معالمها وإمكانية فرار المجرمين، ويزيد تعقد إجراءات البحث والتحري، وبالمقابل يتعين على رجال الضبط القضائي تلقي البلاغات فورا وفي أي وقت سواء ليلا أو نهارا وفي سائر الأيام، حتى أيام العطل.[1]

ثانيا الشكاوى: الشكوى جوهرها تبليغ عن جريمة، ولكن من طرف الضحية أو المجني عليه، أي الشخص المتضرر من الجريمة هو الذي يبادر إلى تبليغ الضبطية القضائية عنها وهو ما يميزها عن التبليغ بالمفهوم الواسع، ولقد اكتفت المادة 17 ق إ ج ج بقولها: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي....**" والشكاوى هي عبارة عن تظلم عن فعل مخالف، ويقصد الشاكي به تحصيل حق له أو مصلحة يحميها القانون والملاحظ من خلال هذا التعريف، أنه يميل إلى تعريف المدني في الدعوى العمومية من خلال قوله التظلم، وكذلك قوله تحصل حق أو مصلحة لأن ذلك يعني المطالبة بالتعويض عن الأضرار وهذا هو هدف الطرف المدني.[2]

أما إذا لم يكتف الشاكي بتقديم شكواه، أراد أن يقدم مع طلبه التعويض عما لحقه من جراء الاعتداء أو الجريمة، في هذه الحالة يصبح من مجرد شاكي إلى طرف مدني في الدعوى العمومية المادة 72 من ق إ ج ج.[3]

تختلف الشكوى عن الادعاء المدني من حيث الموضوع، فإذا كان موضوع الشكوى هو وقوع الجريمة، فإن موضوع الادعاء المدني هو الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة عدم الالتزام بالعقد عن طريق التعويض المدني بواسطة القضاء. وحتى لا يكون الطرف المدني مجرد شاكي يجب عليه القيام بتقديم الشكوى مع التصريح بالادعاء المدني الذي يبدي فيه صراحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بادعائه مدنيا.

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005 ص 44.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 67.

[3] نصت المادة 72 من ق.إ.ج.ج: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

القانون لم يشترط في الشكاوى شكلا معينا، فقد تكون مكتوبة أو عن طريق الهاتف أو البريد أو تكون شفوية ولقد جرى العمل على اعتبار استغاثة المجني عليه صراحة من رجال الشرطة في حضورهم والاستبعاد بهم من قبل الشكاوي الشفوية.

من هنا تعد مرحلة الاستدلال وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد البلاغات والشكاوى الكيدية فمن خلالها يتم اكتشاف كذبها وزيفها. إلا أنه اشترط في الشكوى سواء كانت مكتوبة أو شفوية أن تتضمن العناصر الأساسية كاسم المضرور، واسم المتعدي، ومحل إقامة كل واحد منهما، كما يجب أن تشمل الشكوى المضمون والمحتوى المتعلق بالواقعة، وحكم الشكوى كحكم البلاغ من حيث الالتزام بها، والذي يتعين على الضبطية القضائية تلقيها وقبولها في كل الأوقات.[1]

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بالمعاينات

تعني المعاينة الانتقال إلى مسرح الجريمة للوقوف على معالمها أو الآثار التي تفيد في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها، وذلك لأن الجاني مهما كان ذكاؤه قد يترك أثرا يهتدي به للوصول إلى الحقيقة، وتشمل المعاينات الفحص الدقيق لماديات الجريمة والأدلة والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها، ويشمل الفحص جسم الجريمة وشخص المشتبه فيه ومكان الجريمة، ويجب إثبات ذلك كتابة بصورة رسمية.

نظرا لأهمية المعاينات اعتبرها البعض عصب إجراءات التحري، لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا دقيقا، فهي تعطي صورة واقعية عن مكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار تؤدي إلى الجناة، أي تكشف أمور كثيرة سواء إذا تعلق الأمر بالجريمة أو بالمجرم.[2]

<u>الوسائل المستعملة في المعاينات ومشروعيتها</u>: يتطلب إجراء المعاينات وسائل بشرية مختصة ذات كفاءة عالية ومهارات تمكنهم من معرفة منهجية وأساليب إجراء المعاينات بصورة سليمة ووافية، وهي:

1-استعمال الكلاب البوليسية: لقد أثبتت الأبحاث العلمية بأن الكلاب البوليسية لها حاسة شم قوية جدا تمكنها من تتبع أو الكشف عن الممنوعات أو اقتفاء آثار المجرم عن طريق شم

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 49.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 290-291.

رائحته، ولقد استقر استخدام هذه الفكرة في الأنظمة وأقرها الفقه والقضاء معا ولكن يقيدها بعدّة ضوابط التي من شأنها أن تحول دون المساس بكرامة الإنسان وهذه الضوابط :

– عدم تأسيس حكم الإدانة على استعراف الكلاب البوليسية حيث لا يرقى إلى مرتبة الدليل اليقيني.

– بطلان الاعتراف الناتج عن استعمال الكلب البوليسي إزاء المتهم لأن ذلك يتضمن نوعا من الإكراه، الذي يؤثر على الإرادة الحرة.

– تجنب عرض المتهمين على الكلب البوليسي لما في ذلك في إهانة لكرامة الإنسانية. لذلك كان لزاما على أعضاء الشرطة القضائية استعمال هذه الوسيلة مع مراعاة الضوابط المذكورة، ولا يأتي ذلك إلا بالتكوين الجيد والمتكامل لرجال الضبطية القضائية المكلفون باستعمال الكلاب البوليسية على أن يحدد لهم في برنامج التكوين، طرق وأساليب استخدامها مع احترام كافة الشروط والضوابط التي يجب عليهم احترامها وعدم تجاوزه.[1]

2–استعمال أجهزة التسجيل والتصوير الفوتوغرافي: لا ريب في أن حرمة المسكن وحرمة المراسلات والمكالمات الهاتفية من مظاهر الحياة الخاصة، وبالتالي الواجب على أعضاء الشرطة القضائية أن يراعوا هذه المبادئ أثناء تنفيذهم لإجراءات التحريات الأولية وككل المبادئ والقواعد، فإن مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ترد عليها استثناءات تمليها الضرورة، فالتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها تجعل أجهزة الأمن مضطرة أحيانا إلى تسجيل المكالمات الخاصة واستعمال أجهزة التنصت مع مراعاة مبدأ الضرورة دائما، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم الجريمة أو مكان الجريمة، ولقد أصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر5 ق إ ج ج. يتمتع بسلطة تسجيل محادثات المشتبه فيه ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني.

ضابط الشرطة القضائية لا يخوّله القانون وضع هاتف يملكه شخص تحت المراقبة أو فض رسائله الخاصة، ولكن مع وجود دلائل وقرائن قوية تجعل شخصا ما محل شبهة فإن ضابط الشرطة القضائية يبلغ السلطة القضائية التي تقدر الموقف فتأمر الضبطية القضائية بالقيام بهذه الأعمال، بالتالي فإن إسناد هذا الإذن للقضاء ضمانة للمشتبه فيه.[2]

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 219–220.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص67–68.

3-رفع البصمات: إن استغلال البصمات للوصول إلى مرتكب الجريمة من الأساليب التي أصبحت متداولة ومستعملة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهذه التقنية معمول بها في الجزائر وتوجد مخابر خاصة بذلك. ولنجاعة هذا الأسلوب يتم عادة أخذ بصمات كل الأشخاص الذين يتابعون قضائيا، حيث يتم تصنيفها وترتيبها حتى يسهل استغلالها، ويلعب استعمال وسيلة الإعلام الآلي دور هام في الوصول إلى نتائج إيجابية في هذا المجال وبصورة سريعة.

إن رفع البصمات يندرج ضمن أعمال الشرطة الفنية التي هي أساس من اختصاص أجهزة الشرطة القضائية باعتبارها من الوسائل التي تساعد على التعرف على هوية الأشخاص، وتتم هذه العملية فقط على الشخص الذي تظهر الدلائل والقرائن على أن له علاقة ما بالجريمة وأنه محل شبهة، ولا يوجد معيار دقيق أو محدد لتلك الدلائل بل يبقى ذلك متروكا لتقدير ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر التحقيق.[1]

4- الإستعانة بالفحوصات المخبرية : نص المادة 49 ق إ ج ج:" **إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين وعلى هؤلاء الأشخاص، الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.**"

ومن استقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية استثناء حق اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة مادية تستلزم خبرة فنية و تشترط المادة 49 لذلك أن يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد البحث والتحري عن جريمة متلبس بها، وأن تكون هناك حالة استعجال وأن يؤدي الشخص المؤهل للقيام بتلك المعاينات الفنية اليمين القانونية طبقا لنص المادة 145 من ق إ ج ج.

من الإجراءات التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية كذلك في إطار المعاينات، فحص الدم لتحديد نسبة الكحول في الدم في حالة الاشتباه بجريمة السياقة في حالة سكر، أو تحليل البصمة الوراثية في الجرائم الإرهابية والتفجيرات.[2]

---

[1] مجلة شرطة الإمارات، آلية تخزين بصمات الأشخاص ودورها في كشف الحقيقة، عدد 269، 1993، ص 43.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص69-71.

الفرع الثالث

الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص

مادام أن رجال الضبطية القضائية مكلفين باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة عنها والقبض على مرتكبيها فإن هذا يتطلب منهم سماع أقوال أي شخص يعلم شيء عن الجريمة سواء أكان مشتبه فيه أو شاهد، لذلك رجال الضبطية القضائية يقومون بتلقي وتدوين أقوال وتصريحات كل شخص لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو مرتكبيها.

يسمى إدلاء هؤلاء الأشخاص بأقوالهم اصطلاحا أخذ أقوال الشخص، أو تسجيل تصريحاته أو سماع أقواله، فكلها ألفاظ لها مدلول واحد، مضمونه تسجيل أقوال الشخص المتضمنة معلومات حول جسم الجريمة أو طريقة اقترافها أو حول الشخص الذي ارتكبها أو الأفراد المساهمين في تنفيذ الوقائع المكونة لأركانها أو شركائهم.

نتطرق في هذا الصدد إلى مضمون التصريح ثم الشخص المصرح وأساليب وطرق أخذ التصريح مع الضوابط التي على رجال الشرطة القضائية الالتزام بها حفاظا على حقوق وحرية المشتبه فيه.[1]

أولا: ماهية التصريح والمصرح:

- **التصريح** : عبارة عن الأقوال والبيانات التي يدلي بها المشتبه فيه التي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها، وكل ماله علاقة بها.

-**المصرح:** الواقع العلمي يميز بين أصناف عديدة، الأشخاص المعتادون على الإجرام أو ما يعرف عنهم ذوي السلوك السيء، ومنهم النزهاء المشهر عنهم أنهم في أهل الاستقامة والأخلاق الحسنة، ومنهم مجهولي الحال أو الهوية، وبالتالي فإن رجال الشرطة القضائية بحكم معرفتهم للوقائع في دائرة اختصاصهم غالبا ما يعرفون تلك الأصناف، ويجب على المحقق أثناء أداء مهامه أن يتأكد في جملة من الشروط المتعلقة بالتمييز والعقل وسلامة الحواس لدى المصرح، ويجب عليه الإستعانة بالخبرات الفنية إن لزم الأمر إلى ذلك.[2]

---

[1] بوحجلة بوعبدالله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث و التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 114.

[2] بوحجلة بوعبدالله، نفس المرجع ، ص 118.

ثانيا: أساليب وطرق إثبات أقوال المتهم: من الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد هي كالآتي:

– **استعمال مصل الحقيقة:** أطلق البعض عليه مصطلح التحليل النفسي، وهو عبارة عن حقن الشخص بمجموعة من العقاقير المخدرة في مجرى الدم، والتي تستهدف التأثير على بعض مراكز المخ حيث يترتب عليها خلود الشخص للنوم العميق مع فقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، والإبقاء على الجانب الإدراكي والذاكرة في حالة عمل، مما يمكن القائم على هذه الوسيلة من الحوار مع هذا الشخص دون عائق إرادي منه يحجب سرا أو معلومة تتصل بهذا الحوار مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة، ولهذا أطلق على هذه الوسيلة مصطلح التحليل النفسي التخديري.[1]

غير أن أغلب الفقهاء ومنهم : الدكتور محمود مصطفى وموريس غارسون يعارضون ولا يقربون استخدام مثل هذه المخدرات وحججهم في ذلك:

– من يتناول هذه المواد يخلط في أقواله بين الحقيقة والخيال، ويمكن أن يدلي بمعلومات كاذبة لأن تلك العقاقير تؤثر على حرية العقل الباطن.

– أن تخدير المتهم ومن باب أولى المشتبه فيه نوع في الإكراه المادي الذي يؤثر على إرادة الشخص.

– أن حق المتهم أو المشتبه فيه في الصمت مبدأ أقرته المؤتمرات الدّولية ومواثيق حقوق الإنسان.[2]

– **استعمال جهاز كشف الكذب:** تعتبر أجهزة الكشف عن الكذب من الوسائل العلمية الحديثة، وأغلب التشريعات لم تتخذ موقفا صريحا اتجاه الأخذ بها من عدمه، وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الانفعالات للتمييز بين ما هو صادق من

---

[1] حسين ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص201.

[2] حسين إبراهيم، نفس المرجع ، ص 202.

أفعال المتهم، وما هو كاذب، ويعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال. [1] والشخص عندما يكذب تعتريه شحنة انفعالية تؤثر على جهازه العصبي بسبب الخوف من قول الكذب، أو نتيجة للصراع الداخلي الدائر بين الكذب والحقيقة، لذا ابتكرت هذه الأجهزة لتسجيل تلك التغيرات التي تحدث عادة عندما تحصل للشخص هذه الحالة الانفعالية التي تصاحب الكذب، وعن طريق تحديد هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الوصول إلى حكم تقديري بأن الشخص الخاضع للفحص صادق أم كاذب.[2]

إن رأي أغلب الفقهاء وكذا المؤتمرات الدّولية ومواثيق حقوق الإنسان تعتبر استعمال هذا الجهاز يتعارض مع مبدأ الشرعية لكونه يخل بمبدأ حق الشخص في الصمت من جهة، ومن جهة أخرى أنه يتضمن نوعا من الإكراه المؤثر على الإرادة الحرّة للشخص. فحظر استعمال هذا الجهاز ضمانة لحقوق المتهم لأنه يخل بمبدأ الشرعية الإجرائية التي تتضمن حق الصمت، حقه في حماية حريته الخاصة وضمان كرامته الإنسانية.[3]

-**التنويم المغناطيسي:** تتم عملية التنويم المغناطيسي من شخص لديه خبرة في هذا المجال بواسطة طرق مختلفة مثل تثبيت العين على عين المنوم، أو بالإيحاء بالاسترخاء أو التعب أو بواسطة إغلاق العينين.

هناك ثلاث درجات للتنويم المغناطيسي وأساس هذا التقسيم يأخذ في الاعتبار مدى أو حدود التأثير على إرادة الشخص المنوم مغناطيسيا، حيث تكون الدرجة الأولى أقل الدرجات تأثيرا على إرادته، لأن المنوم في هذه الحالة لا يفقد شعوره بشكل كامل والدرجة الثانية هي الدرجة التي يصل فيها النائم إلى حالة فراغ من الشعور يمكن المنوم استخدام الإيحاء من ملئ

---

[1] يتكون جهاز كشف الكذب من ثلاثة أقسام:

-القسم الأول: يرصد حركات الشهيق والزفير والتغيرات التي تحدث في هذه الحركة وذلك بفعل الانفعالات التنفسية التي قد تطرأ على المستجوب ويتم رصد هذه الحركات عن طريق أنبوبة من المطاط تثبت على صدر المستجوب وتكون متصلة في نفس الوقت بمؤشر هذه الحركات على شريط من الورق المدرج.

-القسم الثاني: قسم ضغط الدم حيث يرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة.

-القسم الثالث: قسم مقاومة الجلد ويرصد التغيرات التي تحدث عند مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات بواسطة مؤشر خاص على شريط من الورق. أنظر بوحجلة بوعبدالله، المرجع السابق، ص 125.

[2] محمد إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد 3، نوفمبر 1967، ص50.

[3] حسين ابراهيم، المرجع السابق، ص 205.

هذا الفراغ إلى أن يصل إلى الدرجة الثالثة التي يستطيع فيها المنوم حمل المنوم على الإجابة على الأسئلة بالكيفية التي يراها الأول. وهي الدرجة الملائمة للتأثير على إرادة المنوم.[1]

وعن مدى تأثير التنويم المغناطيسي على ضمانات المتهم تتضح هذه العلاقة في حالة تدخل القائم على عملية التنويم المغناطيسي إلى العقل الباطن، ويطوع إرادة الخاضع للتنويم، بحيث تصبح قابلة لتنفيذ كل ما يوجه إليها من أوامر ومن خلالها يتم توجيه الأسئلة إلى المتهم وتلقي الإجابات التي كان يرفض الرد عليها وهو بكامل إرادته.

الاتجاه الغالب يعارض استخدام هذه الوسيلة على أساس مساسها بحق الإنسان في الدفاع وانتهاك لأسرار الذات البشرية والتي لا مناص من احترامها وحمايتها إضافة إلى خطورة الاعتماد على النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسيلة للحقيقة في كثير من الأحوال ولأنها تجعل من الإنسان حيوان تجارب. وإذا كان المشرع الجزائري لم يفصح صراحة عن موقفه حيال مشكلة مشروعية الإستعانة بهذه الوسيلة خلال مرحلة التحريات الأولية[2]، فإننا نجد عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة وذلك بالنظر إلى نصوص الدستور التي لا تجيز قبول الاعترافات والأقوال التي يتم التوصل إليها من المتهمين على اعتبارها نوعا من الإيذاء البدني والنفسي المهدر للكرامة الإنسانية.

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، مشروعية استخدام التنويم و المخدرات في مجال التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والحياة، العدد 303، 26 شعبان 1428هـ الموافق 18 سبتمبر 2007، ص 295-296.

[2] غازي مبارك الذنيبات، نفس المرجع، ص 296-297.

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

تجسيدا لمبدأ الحرية يلجأ المشرع إلى تنظيم الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية التي تتضمن مساسا أو انتهاكا لهذا المبدأ، حيث يضع القواعد والأسس التي يبين بدقة الطرق والأساليب التي يجب إتباعها أثناء توقيف شخص وتفتيشه أو القبض عليه، ويحدد الشروط والشكليات التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية مراعاتها عند مباشرته لتلك الإجراءات على أن يلتزموا بكل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبين لهم اختصاصهم، وكل إخلال بتلك القواعد يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية ويعرض من يقوم بهذا لجزاءات قد تصل إلى حد المتابعة الجزائية، وكل ذلك حماية لحقوق المتهم.

الفرع الأول

ضمانات التعرف على الهوية(الاستعراف)

سعى المشرع للتوفيق بين مصلحتين جديرتين بالعناية وهما: مصلحة ضرورة مكافحة الجريمة ومصلحة ضرورة ضمان حرية الأفراد في التنقل. يلجأ إلى تنظيم عملية الاستعراف بوضع جملة من الضوابط تعد ضمانات لحرية الأفراد عامة وللمشتبه فيهم بصورة خاصة.

أولا: مفهوم الاستعراف: ينصرف مدلول الاستعراف إلى معنيين عام وخاص.

1-المدلول العام: يتمثل في العملية التي ينفذها أعوان مؤهلون قانونا بفحصهم لهوية الأشخاص والتعرف على شخصيتهم بواسطة الوثائق الرسمية لمعرفة جملة البيانات تتعلق باسمه وحالته العائلية ومقر مسكنه...الخ.[1]

2-المدلول الخاص: يتمثل في إخضاع الشخص إلى جملة من العمليات تندرج ضمن مهام الشرطة الفنية كأخذ صورته ورفع بصماته وتسجيل مواصفاته البدنية باستعمال استمارات خاصة

---

[1] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 388، 389.

وفحص سوابقه القضائية ويتولى تنفيذها أعوان الشرطة أو الدرك الذين تلقوا تكوينا متخصصا في هذا المجال. وتخلص شرعية التعرف على الهوية من نص المادة 50 ق إ ج ج.[1]

ثانيا: الأساس القانوني للإستعراف: عملية التعرف على هوية الأشخاص لا يتصور تنفيذها من طرف أعضاء الشرطة القضائية خلال مرحلة التحري خارج إطار مهام الشرطة الإدارية ومهام الشرطة القضائية.

أ **– في إطار الشرطة القضائية:** نستخلص شرعية الاستعراف من المادة 50 من ق إ ج ج التي تنص:"**يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص في مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...**".وطبقا لهذا فإن الأشخاص الذين يطلب منهم أعضاء الشرطة القضائية الاستظهار بوثيقة تثبت هويتهم أو التعرف على شخصيتهم ملزمون بالامتثال تحت طائلة العقاب وفي حقهم استعمال القوة عن طريق اللجوء إلى الوسائل القصرية. واقتيادهم إلى مركز الشرطة أو الدرك ولو عنوة للتحقق من شخصيتهم وذلك أثناء تنفيذ الإجراءات الأولية.

ب – في إطار الشرطة الإدارية: يكلف أعضاء الشرطة الإدارية بالقيام بإجراءات تعرف بتدابير البوليس، وذلك كلما رأوا إخلالا بالنظام العام أو احتمال الإخلال به، فأثناء المظاهرات قد يلاحظ أعضاء الشرطة القضائية أشخاصا يشتبه فيهم أنهم أخلّوا بالنظام أو تظهر عليهم علامات ترجح احتمال قيامهم بأعمال تخل بالنظام العام أو الأمن العمومي، فلهم حق تنفيذ الاستعراض في حقهم وحتى استيقافهم لذلك الغرض.[2]

ثالثا: الضمانات المتعلقة بالتعرف عن الهوية: إن مشروعية التعرف على الهوية كإجراء من إجراءات التحريات الأولية لا تنفي عنه احتمال التعسف والتجاوز في تنفيذه من الناحية العملية لذلك تحاول مختلف التشريعات وضع ضوابط وقواعد تنص على مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية التأديبية والجزائية، وتجريم التعسف في استعمال السلطة للحيلولة دون ذلك، وهي الضوابط التي تعتبر ضمانات للأفراد عموما وللمتهم بصورة خاصة، يمكننا استخلاص الضوابط المتعلقة بهذا الإجراء والتي تعد ضمانات للمتهم فيما يلي:

---

[1] نصت المادة 3/50 ق.إ.ج.ج على ما يلي: " وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دينار جزائري". أنظر أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

[2] محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق، ص 340، 341.

– يجب أن يكون تنفيذ الإجراء مشروعا أي في الحالات التي يجيزها القانون وهي ممارسة المهام في إطار الشرطة القضائية والشرطة الإدارية.

– أن ينفذ هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية أو غيرهم من الموظفين المؤهلين قانونا كموظفي الجمارك ومفتشي الضرائب وغيرهم من الموظفين المسندة إليهم مثل هذه المهام.

– أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم.

– على الأعوان الذين ينفذون إجراء الاستعراف أن يلتزموا باللياقة أثناء تنفيذه وأن يمتنعوا من إتيان أي تصرف مشين أو فيه احتقار للأفراد أو يمكن وصفه بأنه تعسف أو تجاوز للسلطة فممثل السلطة العامة يجب أن يكون قدوة ومثالا لغيره في حسن الخلق والسيرة.

– أجاز المشرع استعمال الوسائل القصرية ضد كل شخص مشته فيه يرى رجل الأمن ضرورة التعرف على هويته ويبدي مقامة أو رفض للامتثال. لكن استعمال هذه الوسائل القصرية قيدها المشرع بضوابط تعد ضمانات للمتهم حفاظا على حريته وحقوقه وتتمثل:

– استعمال القوة يجب أن يكون ضروريا بعد استنفاذ كل الوسائل لإقناع الشخص بالامتثال ويرفض اقتياده إلى مركز الدرك أو السلطة.

– أن يكون استعمال القوة مناسبا أي لدرجة وطبيعة المقاومة فيكفي اللجوء إلى السيطرة على الشخص وإرغامه على الركوب في السيارة الأمن دون حاجة إلى ضربه أو تعنيفه.

– أن يكون استعمال القوة ملائما لتنفيذ الإجراء المتمثل في التعرف على هوية الشخص أو اقتياده إلى مركز الشرطة.[1]

[1] مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة، ص 126–128.

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بالقبض على المتهم وتفتيشه

القبض على الشخص إجراء خطير يمس حريته لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك.

كما هو الشأن بالنسبة للاستيقاف فإن المشرع الجزائري لم يعرف بالقبض وكل ما ورد بشأن هذا الإجراء هو تعريف الأمر بالقبض من المادة 119 ق إ ج ج والتي اختصت بالقبض المتعلق بالمتهم أثناء التحقيق القضائي أو بعد صدور الحكم ضده.

يمكن تعريفه على أنه: تقييد لحرية شخص ومنعه من التنقل بحرية لسبب مشروع بهدف اقتياده أمام النيابة أو قاضي التحقيق أو بغرض إيداعه مؤسسة عقابية.[1]

أولا: القبض

أ-**حالات القبض:** استقراء للنصوص القانونية، يمكننا أن نستخلص أن القبض على الأشخاص باعتباره أمرا يتضمن مساسا بالحرية الشخصية وتبرره مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام في الحالات التالية:

- تنفيذا لأمر قضائي (الأمر بالإحضار-الأمر بالقبض-أمر إيداع) طبقا لنص المادة 109 ق إ ج ج[2]، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.
- في إطار التحقيق الأولي بموجب المادة 65 ق إ ج ج، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أنه من المفيد للتحقيق احتجاز الشخص لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، وذلك لا يتم من الناحية العملية إلا بعد القبض على الشخص وإيداعه غرفة الأمن.
- بموجب إكراه بدني إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات.

---

(1) مغني دليلة، نفس المرجع، ص 129، 131.

(2) تنص المادة 109 من ق إ ج ج على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه...". أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

ب: ضمانات القبض: يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- يجب أن يكون النص على حرية التنقل في الدستور مدعما بالإشارة إلى الحالات التي يجوز فيها القبض على الأفراد وهذا ما نصت عليه المادة47 من الدستور: "**لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للإجراءات التي تنص عليها.**"

2- من الضمانات عدم التوسع، فيمنح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين، بل يجب قصره على ضابط الشرطة القضائية فكلما توسعت منح الصفة إلى عدد كبير من أصناف الموظفين كلما تقلصت درجة الضمانات.

3- تحديد الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية وتلقينها لرجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم.

4- إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية كذلك فإن إبلاغه بارتكاب الجريمة والقبض على المتهم يعد ضمانة لحرية الأفراد.[1]

5- القبض كإجراء يمس بحرية المشتبه فيه مقصور على الجرائم الخطيرة التي تكيف جنايات وجنح أي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية تفوق ثلاثة أشهر.

6- يجب عدم التوسع في الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية أو القياس عليها، بل يجب أن يلتزم أعضاء أجهزة الأمن بالحالات والشكليات التي ينص عليها القانون.

7- يجب معاملة المقبوض عليه معاملة لا تمس بكرامته وإنسانيته، فالمتهم بريء ويجب أن يعامل على هذا الأساس إلى تثبيت إدانته. [2]

---

[1] عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 92.

[2] مغني دليلة، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: تفتيش المتهم: تفتيش شخص ما يعتبر انتهاكا لحقوقه وحريته الشخصية، ولكن ذلك يصبح مبررا مقبولا إذا ما تم في الحالات وطبقا للإجراءات التي نص عليها القانون، فالتفتيش من الضروريات التي يجب اللجوء إليها من قبل رجل الأمن في إطار تنفيذه للتحريات الأولية.[1]

1-كيفية التفتيش وضماناته: التفتيش كإجراء وأسلوب يستهدف البحث عن أدلة الجريمة أو الوقاية من إتلاف تلك الأدلة، أو من أذى الشخص موضوع التفتيش سواء كان ضد نفسه أو ضد الآخرين، يجب أن يتم تطبيقه بطريقة تراعي كرامة الإنسان وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون دون إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها، ولذلك وجب وضع ضوابط على شكل قواعد تنظيمية تعد ضمانات للمتهم يجب الالتزام بها تحت طائلة الجزاء الجنائي فضلا عن المسؤولية التأديبية وهذه الضمانات هي:

1. قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة باعتباره إجراء تابع لإجراء القبض.

2.إن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة الأنثى وهذا الشرط يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام بحيث يترتب على مخالفته البطلان.

3.إخضاع إجراء التفتيش لرقابة وتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابسات والظروف التي تم تنفيذه فيها و من ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه.[2]

إن تفتيش الأشخاص من الإجراءات الجوهرية الماسة بالحرية الفردية وما دام الأمر كذلك فإنه لا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية القيام به دون أن يكونوا مخولين لذلك بموجب نص قانوني صريح والمشرع لم ينص على ذلك صراحة، ولكن يمكن أن يستشف من نص المادة 44 من ق إ ج ج التي تخول لضباط الشرطة القضائية بصفة ضمنية حق تفتيش الأشخاص بقولها:" **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال لمساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء المتعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب....**".

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 106.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 109.

يستوحى من النص جواز تفتيش الأشخاص وذلك بقولها:"يحوزون أوراق" أي الحيازة في شخصهم وليس في منازلهم مما جعل النص يسمح بتفتيش الأشخاص والمنازل.

يعرف التفتيش على أنه البحث على عناصر الحقيقة في مستودع السر، وهذا التعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص والمنازل وقد عرف الأستاذ محدة محمد بأنه: وسيلة من وسائل التوخي والحيطة الواجب توافرها لتأمين من خطورة المقبوض عليه إذا ما راودته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح على من قبض عليه، والتفتيش كإجراء يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة والوقاية من إتلاف تلك الأدلة، ويجب تنفيذه بطريقة تراعى فيها كرامة الإنسان وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون، بغرض الحيلولة دون إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها ولتجسيد هذه الغاية تضع مختلف التشريعات جملة من الضوابط على شكل قواعد تشريعية وتنظيمية تعد ضمانا للمتهم يجب الالتزام بها تحت طائلة المتابعات الجزائية فضلا عن المسؤولية التأديبية ويمكننا من مختلف هذه النصوص أن نخلص إلى هذه الضمانات المتمثلة فيما يلي:

1- قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة التي تكيف جنايات أو جنح.

2- إخضاع إجراء التفتيش لرقابة فاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابسات والظروف التي يتم تنفيذه فيها ومن ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه أو إهدارها.[1]

الفرع الثالث

الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحريات الأولية أناط القانون لأعضاء الضبطية القضائية القيام به، وبما أنه إجراء خطير فيه مساس بحرية الأشخاص لما ينطوي عليه من قهر وتقييد لحركة الأشخاص وحرمانهم من حرية التنقل، فإننا نجد أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري ينظم إجراءاته ويحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها لأعضاء الضبطية القضائية القيام به، والمبررات التي تسمح لهم بذلك، وكل هذه الضوابط والقيود الواردة على إجراء التوقيف للنظر تعد ضمانات للمتهم.[2]

---

[1] الأستاذ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 221.

[2] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 221.

أولا: تعريف التوقيف للنظر: التوقيف للنظر، عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأقل بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.[1]

الدكتور محمد محدة عرفه بأنه: اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.

ثانيا: حالات التوقيف للنظر: لا يمكن توقيف شخص للنظر إلا في حالات معينة واردة في القانون على سبيل الحصر.

1-<u>في حالة الجريمة المتلبس بها</u>: لقد أشارت إلى هذه الحالة المادة 51 من ق إ ج ج.[2]

من استقراء نص هذه المادة يتبن انه حتى يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء لإجراء التوقيف للنظر يجب توفر شرطين هما:

- أن نكون بصدد جريمة متلبس بها.
- أن تتوفر دلائل قوية ومتماسكة ضد الشخص محل التوقيف للنظر.

2- <u>في الحالات الأخرى:</u> تنص المادة 65 من ق إ ج ج على أنه: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.**"

---

[1] سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

[2] حيث قضت بأنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين ساعة." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

من استقراء نص هذه المادة يتبين أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر حتى وإن لم تكن الجريمة المتلبس بها، شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى التحري، وتقدير ذلك يعود لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص محليا.[1]

ثالثا: شروط التوقيف للنظر: نظرا لخطورة إجراء الوقف للنظر فقد أحاطه المشرع بجملة من القيود والشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عند تقريره توقيف شخص للنظر.

1-**مدة التوقيف للنظر:** حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في المادتان 51 و65 من ق إ ج ج ب 48 ساعة[2]، وقد خول لوكيل الجمهورية إمكانية تمديد مدة الوقف للنظر استثناء المدة 48 أخرى على أن يكون ذلك التمديد بإذن كتابي بعد تقديم الشخص أمامه وفحص ملف التحقيق، وقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم الشخص أمامه بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب، وتنص المادتان 51 و65 على أن هذه الآجال تضاعف في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 61 إلى 101 من قانون العقوبات.

أضاف المشرع أنه يمكن تمديد مدة الوقف للنظر لتصل إلى 12 يوما في حالة الجرائم الموصوفة على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية.

بالنسبة للعسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام، ويمكن تمديدها بموجب إذن كتابي من وكيل الدولة العسكري.

2-مكان التوقيف للنظر: نصت التعليمة المشتركة الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية على أن التوقيف للنظر يكون داخل مقرات مصالح الضبطية القضائية التي تباشر التحريات الأولية.

لقد أوجبت هذه التعليمة على مصالح الضبطية القضائية أن تخصص أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقراتها وهذه الأماكن بغرف الأمن. كما حددت هذه التعليمة

---

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 166-168.

[2] كما حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في المادة 1/48 من الدستور الجزائري على: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة". أنظر دستور 1996، المرجع السابق.

الشروط التي يجب توافرها في غرف الأمن وشددت على وجوب مراعاة إنسانية الموقوف للنظر والمحافظة على أمنه وسلامته، حيث تشترط توفير التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، وأن تكون هذه الغرف مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء.[1]

رابعا: ضمانات الموقوف للنظر: قرر المشرع للمتهم عدة ضمانات اتجاه أعضاء الضبطية القضائية عند اتخاذهم للإجراءات التوقيف للنظر، ومن هذه الضمانات ما يلي:

-ألزم المشرع رجال الضبطية القضائية بإثبات كيفية تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، وذلك بفتح سجل خاص داخل مقرات الضبطية القضائية يسمى بسجل التوقيف للنظر، يؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا ويثبت فيه ضابط الشرطة القضائية اسم ولقب الشخص الموقوف وسبب ومدة توقيفه.

-تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر بصفة دورية .

-أوجب القانون على أن تتضمن محاضر السماع التي يحررها ضباط الشرطة القضائية مكان وسبب التوقيف للنظر، والمكان الذي يحجز فيه وتاريخ وساعة بدئ سريان مدة التوقيف للنظر ومدة السماع، ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو إخلاء سبيله وتوقيع المعني وضابط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

-تمكين المتهم الموقوف للنظر من الاتصال بأسرته، كما منح المشرع المتهم حق زيارة أسرته له وهذا دون أن يعطي لرجال الضبطية القضائية سلطة المنع ولو استثناءا[3].

-وجوب إجراء فحص طبي للمتهم محل الوقف للنظر، وهذا متى طلبه هذا الأخير، فقد أوجب المشرع من خلال المادة 52 من ق إ ج ج، قد أوجب على ضابط الشرطة القضائية عند نهاية مدة التوقيف للنظر الشخص الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في

---

(1) أحمد غاي، التوقيف للنظر، "سلسلة الشرطة القضائية"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005. ص 45.

(2) حيث قضت بأنه:" .....يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه." الأمر رقم 156/55، المرجع السابق.

(3) أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 46-47.

ذلك، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه، ويجب أن يكون هذا الفحص من الطبيب الذي يختاره الموقوف لا من الطبيب الذي يختاره رجال الضبطية القضائية.[1]

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات المختلفة، حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها وذلك من خلال حيازته لمسكن خاص به يحظى بحرمة لا يجوز انتهاكها إلا بموجب القانون.

لبيان مختلف الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة، نتناول تفتيش المسكن والمحافظة على السر المهني ومراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة، ونخصص فرعا لكل منها.

الفرع الأول

الضمانات المقررة أثناء إجراءات تفتيش المسكن

تعتبر حرمة المسكن دعامة أساسية من دعائم الحرية الشخصية للإنسان، تحرص الشرائع السماوية والوضعية على وضع الضوابط والضمانات لحمايتها، والدخول الغير قانوني إلى المنازل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتنبع حرمة المسكن من الشخص وحريته الشخصية لأن الحماية تقوم على احترام الحرية الشخصية ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يحيا فيه ويودع به أسراره وخصوصياته، لذا نتطرق إلى تعريف التفتيش، حالات تفتيش المسكن ثم إلى الضمانات والقيود الواردة على تفتيش المسكن.[2]

أولا: تعريف التفتيش: يقصد به وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، انتقال ضابط الشرطة القضائية لمساكن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أو الذين يشتبه فيهم أنهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بهذه الجرائم، والقيام بتفتيشها بحثا عن ذلك،

---

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، 176.

(2) مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، دو بلد النشر، 2011، ص143.

والمسكن هو كل مكان يتخذه الشخص مأوى له، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، وسواء كان يملكه أو يؤجره، وأيا كان شكل هذا المسكن، وذلك حسب ما بينته المادة 355 من قانون العقوبات. ولأن للمنزل حرمة خاصة حرص عليها الدستور.[1]

إن تفتيش المسكن أصلا هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق المادتين 81- 83 من ق إ ج ج، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة استثناء في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للأشكال والإجراءات الأسباب التي يقررها تحت إشراف وإدارة السلطة القضائية.

ثانيا: حالات تفتيش المسكن وشروط تنفيذه: رغم أن تفتيش المساكن من أعمال التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق طبقا لنص المادتين 81-83 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في الواقع العملي ينفذه ضابط الشرطة القضائية، سواء بموجب الإنابة القضائية أو في إطار قيامه بالتحريات الأولية[2]، و ذلك في الحالات التالية:

1-حالات تفتيش المسكن

أ-حالة التلبس: منصوص عليها في المادة 44 من ق إ ج ج، حيث نجد أن المشرع الجزائري حرص على توفير ضمانات المتهم ووضع ضوابط وقيود يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها عند تفتيشه المنزل وهي:

-أن ترتكب جناية في حالة تلبس.

-أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش، ممن ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الجناية.

-إلزامية استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لاعتبارين اثنين، أولهما حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية، وثانيهما إن إجراء التفتيش هو أصلا من أعمال التحقيق وخوله المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية القيام بالتحريات الأولية.

-إلزامية استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن.

---

[1] نصت المادة 40 من بأنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." انظر دستور 1996، المرجع السابق.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص 223-225.

-عملية التفتيش يجب أن تتم تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أصدر الإذن.[1]

ب- في غير حالة التلبس: هذه الحال منصوص عليها في المادة 64 من ق إ ج ج التي تنص على أنه: "**لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن...**".

في هذه الحالة لا يمكن تفتيش المسكن إلا بناء على رضا صاحب المسكن متبوعا بتصريح مكتوب بخط يده، تعد ضمانة كافية لحماية الحرمة الخاصة بالمسكن.

ج- حالات أخرى لتفتيش المساكن: هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

-تفتيش المنزل عند تنفيذ إنابة قضائية.[2]

-الدخول إلى المساكن بحثا عن أشخاص موضوع أمر بالقبض أو موضوع حكم قضائي.

-دخول المساكن دون إذن قضائي في حالات طلب الإغاثة من الداخل، وفي حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.[3]

2-الضمانات والقيود الواردة على التفتيش: إضافة إلى قيدي أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، وأن تكون هناك جريمة متلبس بها، توجد هناك قيود على إجراءات عملية التفتيش والتي تعتبر أهم ضمانات هذا الإجراء والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها وهي:

أ-أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية: يجب أن يقوم بعملية التفتيش ضابط الشرطة القضائية وليس أعوان الشرطة القضائية، وصفة ضابط الشرطة القضائية محددة بالمادة 15 من ق إ ج ج، بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون الشرطة القضائية بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجري التفتيش بحضور وإشراف ضابط الشرطة القضائية، وإلا اعتبر التفتيش باطلا، وهذا ما يعني عدم اختصاص الأعوان بهذا الإجراء.[4]

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 289.

[2] المادة 139،138 من الأمر 156/55، المرجع السابق.

[3] نصت المادة 47 من ق إ ج ج على ما يلي: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا...". أنظر أمر 156/55، المرجع السابق.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 268.

ب-حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية: على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فلا يجوز له المبادرة بدخول المسكن ولا تفتيشه حتى ولو شاهد الجريمة بنفسه أو بلغ عنها، وانتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، وشاهد آثارها بنفسه، واستدعت التحريات تفتيش المسكن لا بد له من الحصول على الإذن. وهذا ما تضمنته المادة 44 من ق إ ج ج، حيث أنه رغم عدم تحديد المادة شروط الإذن القضائي عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة في المادة فإنه يجب أن يكون الإذن متضمنا: تاريخ صدوره وجهة إصداره (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) بحسب الأحوال، اسمه، صفته، ختمه، توقيعه وأن يكون صريحا في الأدلة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه.[1]

ج-التفتيش في الميقات المقررة قانونا: القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، أن تفتيش المسكن سواء كان من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من طرف قاضي التحقيق لا يمكن البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، وهذا طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فالقانون يقضي على المسكن حماية خاصة، باعتبار أن المنزل مصون، لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمات مساكنهم. وهو ما تضمنته المادة 40 من الدستور الجزائري، بحيث لا يجوز التفتيش إلا بمقتضى القانون وفي التوقيت المحدد، أي أن هناك فترة زمنية محددة يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش فلا يجوز دخوله في غير الميقات المقررة قانونا، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية، كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن.[2] والقاعدة التي تحكم التفتيش هي جواز الاستمرار فيه لما بعد الساعة الثامنة ليلا

---

[1] نصرون وردية، المرجع السابق، ص 49-50.

[2] نصت المادة 1/122 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء..."

طالما انه بدأ في الميقات القانوني، وهي مسألة لم يتناولها القانون إلا أن قانون الجمارك نص عليها في المادة 4/47 منه.[1]

إلا أنه توجد هناك حالات يمكن الخروج فيها عن الميقات القانوني:

-**طلب صاحب المسكن:** يمكن لضابط الشرطة القضائية دخول مسكن ومعاينته خارج الميقات القانوني، إذا طلب صاحب المسكن المقيم به، سواء كان مالكا أو حائزا فقط للمسكن ويعفى من اللجوء إلى القضاء للحصول على إذن، وهذا ما نصت عليه المادة 1/47 من ق إ ج ج.[2]

-**تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة:** لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والأماكن المفتوحة للعامة، وضبط الأشياء الموجودة فيها، إذا تعلق الأمر بجرائم الدعارة.[3]

-**الجرائم الموصوفة:** هي تلك الجرائم التي حددت بصفة خاصة كالجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة وجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وكذا الجرائم الخاصة بالتشريع المتعلق بالصرف، يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها في كل ساعة من ساعات النهار والليل وذلك على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب ما نصت عليه المادة 3/47 ق إ ج ج.

-**الدخول للمساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر5 ق إ ج ج:** بناء على إذن من وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية خول القانون لهم دخول المساكن في أي وقت من النهار والليل، لوضع الترتيبات التقنية غرض تنفيذ إجراء باعتراض المراسلات والتسجيل الخاص بالأصوات والتصوير، الغرض هنا من دخول المساكن وضع الترتيبات التقنية.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 270.

[2] نصرون وردية، المرجع السابق، ص 55.

[3] المادة 2/47 ق إ ج ج: "غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة". أنظر أمر 156/66، المرجع السابق.

[4] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص 170.

د-حضور صاحب المسكن عملية التفتيش: يجب أن يتم التفتيش بحضور المتهم، إذا كان غائبا لعذر كالمرض أو السفر يكلف بتعيين ممثل عنه ليحضر عملية التفتيش، ويكون هذا التعيين بواسطة تصريح مكتوب، يجب أن يتضمنه محضر التفتيش مع بيان السبب الذي كان مبررا لعدم الحضور. وفي حالة هروب المتهم أو طلب منه تعيين من يمثله وامتنع عن ذلك، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته، ويجب أن يتضمن محضر تفتيش المسكن اسمهما ولقبهما، وكل البيانات المتعلقة بإجراءات التفتيش، فحضور المتهم عملية تفتيش مسكن شرط شكلي مهم تضمنته معظم القوانين.

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بالمحافظة على السر المهني

إن مفهوم وطبيعة المحافظة على السر المهني، هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 3و12 واعتبرته مختلف دساتير الدول من المبادئ الدستورية التي تتولى الدولة حمايتها وضمانها للأفراد.

لقد نصت المادة 39 من دستور 1996 على ما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون..."، وفي هذا السياق نصت المادة 45 من ق إ ج ج على ما يلي: "**غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المعني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر**"

نتطرق إلى الهدف من المحافظة على السر المهني ثم إلى جزاء الإخلال بالإجراءات.

أولا: هدف المحافظة على السر المهني وإجراءاته: يتمثل الهدف فيما يلي:

1-عدم المساس بحق الخصوصية على الأسرار: إن تفتيش المسكن وما يتعلق به أو ما يقتضي من تفتيش الأشخاص والملابس والأمتعة والاطلاع على الأوراق والرسائل ونحوها هو مساس بحق السر الكامن في شخص الإنسان أو مسكنه وأوراقه وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي يترتب على أن تكون هذه الإجراءات قانونية، وبالتالي فإن المساس بهذا الحق يعد استثناء على حق الفرد في المحافظة على أسراره وخصوصياته، إن إفساد معلومات تتعلق بالمتهم مساس بحريته وكرامته باعتباره مشتبها فيه ولا يمكن اعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بأن يدينه من طرف القضاء، وبتطور وسائل الإعلام الآلي ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية

والمكتوبة، فإن إفساد الأسرار وتناولها من طرف وسائل الإعلام قد يلحق أضرارا بالمتهم، يصل أحيانا إلى حد إدانته قبل صدور الحكم بالإدانة.

2-كتمان التفتيش: في هذه الحالة يجب إحاطة عملية التفتيش بسرية تامة وكتمان إجرائه ووقته، وغايته والقائم بتنفيذه والمسكن أو المتهم المقصود، لأن تسرب الأخبار وانكشاف أمر التفتيش قد يؤدي إلى حدوث أضرار وتعطيل مجريات التحري فالمادة 11 ق إ ج ج تنص: "**تكون إجراءات التحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" هذه السرية أكدتها أيضا المادة 51 مكرر 1 عند بيانها لتوقيف الأشخاص وزيارة عائلاتهم لهم، حيث نصت المادة على تمكين المتهم من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له مع مراعاة سرية التحريات.

هذه الأمور جاء بها المشرع لأنه يعلم بأن هذه المرحلة ما هي إلا مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية إلى القضاء المختص أصلا وقد تؤدي هذه التحريات إلى حفظ الدعوى وعدم قيامها وانتهاء إجراءات المتابعة، مما يجعل سرية هذه المرحلة ذات فائدة معنوية كبيرة جدا بالنسبة للمتهم.

لذا يتعين التوفيق بين مصلحتين من أجل تأكيد فعالية التحريات لهذا جاء مبدأ مباشرة إجراءات التحريات في حضور المتهم للموازنة بينه وبين مبدأ علانية كإجراءات استدلال، ويطلق البعض على هذا المبدأ سرية التحريات، والسرية المقصودة هنا هي السرية بالنسبة إلى الغير فقط.[1]

3-إفشاء أسرار التحريات: القانون الأشخاص المؤتمنين بحكم وظائفهم على السر المهني والتي كون فيها رجال الضبطية القضائية، وكل من اتصل بالتحري بصفته مساهما فيه على نزع صفة السرية عنه وإفشاء أخباره.

أما جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري فهي تلك التي أشارت إليها المادة 11 قانون الاجراءات الجزائية، حيث قررت اجراء التحري والتحقيق تحت غطاء السرية وألزمت كل شخص مؤتمن بحكم وظيفته أو بمناسبتها تحت طائلة العقوبات المبينة فيها، وهي جريمة تخص في حقيقة الأمر إفشاء السر المهني أكثر مما تتعلق بسرية التحري.

---

[1] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص 170.

ثانيا: جزاء الإخلال بالإجراءات: تتفرع قاعدة احترام السر المهني عن قاعدة أهم هي : "سرية إجراءات التحري والتحقيق" التي تنص عليها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم فيه بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.....**".

والجزاء المترتب عن الإخلال هذه القاعدة نوعان: البطلان، العقوبة الجزائية.

1-البطلان: عدم الالتزام بما أوردته المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية واتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني يعرض تلك الإجراءات للبطلان وهذا نستخلصه في نص المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "**يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45و47 ق إ ج ويترتب على مخالفتها البطلان**"

ومن آثار البطلان عدم الأخذ بالدلائل والأدلة الناتجة عن الإجراء الباطل الذي يعتبر إخلال بمبدأ الشريعة، وكل خروج عن الإجراءات يعرضها إلى البطلان فالغاية لا تبرر الوسيلة.

2-العقوبة الجزائية: لم يكتف المشرع بإهمال الإجراء الباطل وعدم الأخذ بنتائجه فحسب، بل قرر عقوبات جزائية ضد الموظفين والأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات... وكل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة تصل إلى ستة أشهر حبسا وغرامة تصل إلى 5000 دج (المادة 301 من قانون العقوبات)[1].

الفرع الثالث

الضمانات المتعلقة عند مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة

ثمة مناطق في الحياة الخاصة لكل فرد، تمثل أغوار لا يجوز النفاذ إليها واقتحامها، إذ ينبغي ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها ودفعا لمحاولة التملص واختلاس بعض جوانبها، وبما أن المكالمات الهاتفية والمحادثات تعد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة لذا يعد التنصت عليها أو تسجيلها خرقا لها، في الماضي كانت الحياة الخاصة متميزة ومنفصلة عن الحياة العامة، وكان من السهل حماية الأسوار المتعلقة بها، واليوم في ظل التطور المذهل أصبحت الحياة من السهل اختراقها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

أولا: المبدأ والاستثناءات الواردة عليه: إن أي مكالمة هاتفية أو مراسلة أو إتصال بين شخصين يقتضي وجود مرسل ومرسل إليه ومضمون الرسالة ووسيلة إرسال، ومضمون الرسالة أو الاتصال قد يحتوي على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة، وتتضمن أسرار تتعلق إما بالمرسل أو المرسل إليه أو الغير. ومضمون مبدأ حرمة الأسرار الخاصة يتمثل في امتناع أحد هذه الأطراف الثلاثة عن إيصال تلك المعلومات والأسرار وإفشائها دون موافقة الطرف المعني إلى من لا يرغب صاحب السر أن تصل إليه. وقد أكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 39 منه.[1]

إن الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية المكالمات والهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة يكمن في وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وضرورة الكشف عن الحقيقة والحصول على دلائل تساعد في التقصي على ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بمراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة: أهم الضمانات التي يمكن الإشارة إليها بخصوص هذا الإجراء تتمثل فيما يلي:

-الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من المراقبة المكالمات الهاتفية أو الاطلاع على الرسائل الخاصة وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن قد نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون.

- الشروط التي يضعها المشرع، كاشتراط أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مقصورا على السلطة القضائية (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية) وأن يكون أمر المراقبة ضروريا لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنيا على مجرد الشك أو الوهم.

-الضمانات المتمثلة في العقوبات التأديبية والجزائية التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وفي غير الحالات التي نص عليها القانون.[2]

---

[1] تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". أنظر دستور 1996، المرجع السابق.

[2] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص 173.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

تطرقنا في الفصل الأول إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحري وهي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي وتمهد لقيام الدعوى العمومية، حيث تهدف إلى الكشف عن الجريمة وجمع الدلائل الكافية عند وقوعها، ونسبتها إلى مرتكبها لتسهيل مهمة التحقيق والمحاكمة.

نتطرق في هذا الفصل إلى حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة التي تعد أول مراحل تحريك الدعوى العمومية وهي المرحلة التي تتوسط مرحلة التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وصدور حكم من الجهة القضائية، وببداية هذه المرحلة تبدأ الدعوى العمومية. والغاية من هذه المرحلة هي كشف الحقيقة والوصول إليها وتمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات التي خول القانون اتخاذها، غير أن هذه الغاية يجب أن لا تكون على حساب ضمانات المتهم، ولا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات وتمس بحقوقه وحرمته.

اعتمدنا في هذا الفصل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية التحقيق الإبتدائي

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

المبحث الأول

ماهية التحقيق الإبتدائي

فصل المشرع الجزائري بين سلطتي التحقيق والاتهام، والإعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزائية ومبدأ حريات الأفراد الأساسية، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزائية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام، والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل وسليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة، فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة، ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة.

تعد هذه المرحلة خطيرة على المتهم، لما تتسم به إجراءاته من مساس بحرية المتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة، لذا كلفه المشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حتى لا تهدر الحريات الفردية دون مقتضى، وقد أوجب المشرع الجزائري التحقيق الإبتدائي في الجنايات مع جوازه في الجنح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية.

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي

إن مرحلة التحقيق الإبتدائي هي المرحلة الأولى في البناء المؤسسي للدعوى الجزائية والتي تبدأ من عملية جمع الأدلة، ثم السير في التحقيق بغية الوصول إلى المراحل النهائية في الدعوى لقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع سنتناول في الفرع الأول تعريف التحقيق الابتدائي، وأهميته في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي و أخيرا وفي الفرع الرابع نحدد نطاقه

الفرع الأول

تعريف التحقيق الإبتدائي

التحقيق هو بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر، والتحقيق الجنائي فرع من ذلك لا يميزه غير موضوعه، وعلى ذلك فهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[1].

وقد وصف بأنه ابتدائي لأن غايته كامنة فيه، إنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة[2].

أما بالنسبة للتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفه صراحة، مكتفيا بوضع مجموعة من الإجراءات التي يقام بها أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي. كما اقتصر على ذكر مهام قاضي التحقيق في المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

الفرع الثاني

أهمية التحقيق الابتدائي

تبدو أهمية التحقيق الابتدائي بكونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجزائية على القضاء وهي المعدة للفصل فيها، ومن شأن التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة و استظهار قيمتها و استبعاد الأدلة الضعيفة، ففي ضوء التحقيق الابتدائي تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها واكتشفت أهم أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يأتي حكمها أقرب إلى الحقيقة والعدالة.

كما تبدو أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة أو إثر ذلك مباشرة، فيتسنى التنقيب عن أدلتها وجمعها في الوقت الملائم، وقد ثبت أن أي تأخير في القيام

---

[1] عبد العزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2012، ص 216.

[2] محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 297.

[3] نصت المادة 66 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.
أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية." أمر 155/66، المرجع السابق."

بهذه المهمة قد يؤدي إلى العبث بالأدلة وإفسادها مما يفقدها قيمتها في الإثبات.[1] كما أن هناك من الإجراءات ما تفرض طبيعة ضرورة مباشرته في أقرب وقت من وقوع الجريمة، مثل استجواب المتهم وسماع الشهود والانتقال والمعاينة والتفتيش واللجوء إلى الخبرة. فيكون من المناسب عدم إرجائها إلى وقت المحاكمة كي لا تضعف قوتها في الإثبات أو يصعب إجراؤها بعد فوات الأوان.[2]

الفرع الثالث

طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي

إن إجراءات التحقيق تتميز بطبيعة خاصة في كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية والطبيعة القضائية لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر الصفة في من يباشره وإلا انتقلت عن العمل الذي تباشره سلطة الضبط القضائي في الحالات التي أوجب عليها القانون اتخاذ إجراءات محددة استنادا إلى فكرة الملائمة الإجرائية التي تقوم به، وإن كانت من طبيعة الإجراءات التحقيقية والتي تخرج عن اختصاصها الأصلي وهو جمع المعلومات، أي أنه من الممكن للسلطات التي لا علاقة لها بإجراءات التحقيق أصلا أن تباشر ذلك استثناء كمأموري الضبط القضائي في حالتي التلبس والندب للتحقيق، كما ينبغي أن يعتبر العمل التي تقوم به الجهة التي خصها المشرع بالتحقيق بصفة أصلية أعمال استدلال دون أن يؤدي ذلك إلى اعتبار تلك الأعمال من أعمال التحقيق، إذ تصل هذه الأعمال محتفظة بطابعها الاستدلالي حتى ولو قامت بها سلطة تملك التحقيق فيجوز وفق المنطق، والأخيرة تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال دون أن يضفي على ذلك الإجراء وصف العمل التحقيقي إنما تكتسب إجراء التحقيق هذه الصفة (الطبيعة القضائية) من صفة الحياد والموضوعية التي يجب أن تتوافر في الإجراء.[3]

---

[1] محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 73.

[2] حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 283.

[3] محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص 503.

الفرع الرابع

نطاق التحقيق الابتدائي

يتسع التحقيق الابتدائي لجميع الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم، ويتسع كذلك للأوامر التي يتمثل فيها استخلاص نتيجة هذه الإجراءات، والتصرف في التحقيق بالإحالة أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. والأصل أن يرد عمل المحقق على الماديات الإجرامية المتصلة بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ولكن عمل المحقق ينصب كذلك على معنويات الجريمة، فعليه أن يتحقق من توافرها و يحدد نوعها كي يصل إلى تكييف صحيح للجريمة التي ينسبها إلى المتهم، ولما كان التحقيق الابتدائي تمهيدا للمحاكمة، وغايته إمداد القاضي بالعناصر التي تكفل له إصدار حكم مطابق للقانون، فإن من الملائم أن يتناول التحقيق شخصية المتهم وعوامل إجرامه كي يعين القاضي على استعمال سليم لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة.[1]

باختصار فإن نطاق التحقيق الابتدائي يشمل كل إجراء لكشف الحقيقة بشأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم بحيث يمثل حصيلة عمل المحقق بالتثبت من توافر أدلة قانونية مكتملة العناصر.[2]

---

[1] سلطان محمد الشاكر، المرجع السابق، ص 109.

[2] محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني

مركز قاضي التحقيق

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق الإبتدائي غير أنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق فهناك من أسند هذه السلطة إلى قاضي التحقيق، لذلك سنتناول مركز هذا الأخير من موقعه بين قضاة الحكم وموقعه بين سلطتي المتابعة والحكم، وكذا سنتناول السلطات المخولة له.

الفرع الأول

مواصفات قاضي التحقيق

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي من حيث أنه يقي المتهم من الوقوف موقف الاتهام فقد اشترط في الشخص القائم بالتحقيق صفات خاصة[1]، فبالرغم من أن التشريعات الإجرائية لم تبين المواهب والصفات الشخصية التي يجب توافرها في قاضي التحقيق مكتفية بتحديد صلاحياته وسلطاته القانونية، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه قاضي التحقيق أثناء أداء هذه المهمة الحساسة، فقد اجمع رجال القانون على عديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق، وسوف نعرض بعض هذه الصفات بشيء من التفصيل، ولعل أهمها:

أولا: الإيمان بضرورة التحقيق: إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق واعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة، ولذلك يجب عليه أن يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة وأن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه وغايته المنشودة وأن يثني بنفسه عن كل تأثير يتوقع تعرضه له من جراء التحقيق في واقعة ما.[2]

ثانيا: الثقافة القانونية والعامة: يتعين أن يكون القاضي الذي يقع عليه الاختيار لتأدية وظيفة التحقيق ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي مع مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون واتخاذ التدابير

---

[1] يقصد بالصفات الخاصة التي تتوافر في القائم بالتحقيق، ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته المتصلة بالمهمة الملقاة على عاتقه، ومن ثم يخرج منها ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع وإن كانت طبيعة الأمور تجعل كلا من الجانبين ينعكس على الآخر، سلطان محمد الشاكر، المرجع السابق، ص 110.

[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 130.

الاحتياطية المناسبة وتجنب حالات البطلان وكيفية إصدار الأوامر القضائية وتحريرها وطرق الطعن فيها ومدى خضوعها للرقابة، كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام و الخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها وفقا للقانون.[1]

ثالثا: السرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب: لا بد أن تتوافر في المحقق قوة الملاحظة، وأن يتسم عمله بالدقة والترتيب والسرعة في إنجازها، فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند إخطاره بوقوعها لأن عامل الزمن له أثر في ضياع الأدلة أو تغير معالمها وعلى المحقق أيضا أن يكون يقضا لكل ما يراه ويدور حوله ولا يدع أمر يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل، وأن يراعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومترابطة، فلا ينبغي به أن يتعجل ويتسرع بحجة ضيق الوقت ولا أن يتراخى ويتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل، فالدقة وسرعة الإنجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقا وافيا وشاملا بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع.

رابعا: التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء: على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة و أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده وهذا ما تضمنته المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاة، وعليه فمادامت مهمة قاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها، فإن القانون يستلزم منه أن يكون محايدا كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بأن الأصل في المتهم البراءة و أن الشك يفسر لصالحه.[2]

---

[1] ينبغي للقاضي أن ينمي ثقافته العامة بالإطلاع على كافة فروع المعرفة طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون الأساسي للقضاة، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 130.

[2] عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 131.

الفرع الثاني

موقع قاضي التحقيق بين قضاة النيابة

من هو قاضي التحقيق؟ هل هو قاضي حكم أو قاضي نيابة هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما سيأتي:

إن الغاية من طرح هذا السؤال هو النظر في مدى استقلالية وخصائص قاضي التحقيق، فإذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص على أن قاضي التحقيق يختارون بين قضاة المحكمة دون تخصيص وعبارة قضاة المحكمة تعني على حد سوى قضاة الحكم.[1]

قضاة النيابة ومع ذلك ونظرا لطبيعة ومهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي إلى قضاة الحكم، كما يعين هذا الأخير بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وينهي مهامه طبقا لنفس الأوضاع وإن دعت الضرورة إلى ذلك، فمركز قاضي التحقيق هش في القانون الجزائري بالنظر إلى وظيفته الغير مستقرة للعزل فإذا نسب قاضي التحقيق لقضاة الحكم من جهة ومن جهة أخرى نجده تحت وصاية النيابة العامة من حيث إخطاره بالملفات وتنحيته من التحقيق.

الفرع الثالث

موقع قاضي التحقيق بين بين سلطتي المتابعة والحكم

تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين هما:

الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق من جهة،

والفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق من جهة أخرى.

1 –الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق: بموجب قاعدة الفصل بينها لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.

---

[1] حيث قضت بأنه: " يعين قاضي التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز إعفاؤه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.

ويجوز في حالة الضرورة انتداب قاض آخر مؤقتا بقرار من وزير العدل حامل الأختام للقيام بمهام قاضي التحقيق مع القاضي المعين حسبما سبق الذكر في الفقرة الأولى." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

2 –الفصل بين وظيفتي الحكم والتحقيق: إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها، و هو ما نصت عليه المادة 1/38 ق إ ج ج.[1]

في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلها قاضيا سبق له وأن قام بإجراء التحقيق في الدعوى.

إذا كان مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري يتميز بعدم الثبات والاستقرار فكيف حاله يا ترى في قيادة التحقيق؟

سبق وأن قلنا أن القانون لا يجيز له التحقيق في قضية بدون إخطار، غير أنه بمجرد إخطاره يسترجع القاضي حريته واستقلاله في سير التحقيق، وهو في ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة، إلا أنه لا يستقل كلية في أداء مهامه حيث يبقى قاضي التحقيق خاضعا لرقابة ثنائية: رقابة أطراف الخصومة ورقابة غرفة الاتهام، وهذا من شأنه أن يحد من سلطته.[2]

الفرع الرابع

سلطات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة حيث يجمع وظيفته بين صفتين: صفة المحقق، وصفة القاضي، ولهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات: سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية.

تنقسم سلطات البحث والتحري إلى فئتين: سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وسلطات يمارسها بواسطة مساعديه.

بالنسبة للسلطات التي يمارسها بنفسه فهي متعددة ومتنوعة، كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية وهي كالتالي:

1- سماع بعض الأشخاص وهم: المتهم، المدعي المدني والشهود بحيث لا ينحصر عمل قاضي التحقيق في مكتبه، ولا يقتصر دوره فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية بل ميدانه

---

[1] التي نصت: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم قاضيا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا...". أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق، مما يدعو أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية.

2 – القيام بعمليات الحجز والتفتيش التي يراها مفيدة لإظهار التحقيق، أما شأن إصدار الأوامر فقد خول المشرع قاضي التحقيق اتخاذ قرار ضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية.[1]

_ أما بالنسبة للسلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه فنقصد بها الإنابة القضائية والخبرة، بحيث لا يمكن للقاضي القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة، بحيث ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت واحد ومناسب وبالسرعة المطلوبة دون عون ولا مساعد، وتضاف إلى تلك الأسباب المادية أسباب قانونية، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة له، أن ينتقل خارج دائرة الاختصاص ففي هذه الحالة يضطر إلى الندب للقيام ببعض المهام.

يمكن أن نتناول سلطاته حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق:

_ أول مرحلة هي سلطاته عند فتح التحقيق بحيث كما رأينا ليس بالإمكان في التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه، وإن إخطاره يكون بإحدى الطريقتين: إما بطلب من وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وإما بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وإنه في كلا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق ما لم تحول دون ذلك أسباب استثنائية.

_ وأما ثاني مرحلة فهي سلطاته أثناء سير التحقيق وتعتبر أهم سلطة وأخطرها وقعا على الحريات الفردية.

_ أخر مرحلة تتمثل في سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق بحيث أن صلاحياته وأوامره تبرز أكثر في هذه المرحلة، بحيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121-123.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس السابق، ص 123-124.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

نعلم بأن التحقيق الإبتدائي يهدف إلى جمع الأدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة للفصل في التهمة المنسوبة إليه، إلا أنه يفترض في التحقيق الذي يتم قبل المحاكمة أن يراعي التكافؤ المناسب بين أطراف الخصومة، لكون أحد أطرافها وهو المتهم عاجز عن مواجهة وسائل الإدعاء الممثل للدولة وهي النيابة العامة التي تتمتع بإمكانيات وموارد هائلة مقارنة مع تلك التي لدى المتهم، وتحقيق الضمانات والمتعلقة بالإجراءات، فإنها بصفة عامة ضمانات جعلت خصيصا للمتهم حتى لا يتعسف في حقه أو تنتهك حقوقه وحرياته خاصة في ظل رواج فكرة الحريات وحقوق الإنسان، فحافظت النظم على غيرها من نظرياتها إلى المتهم في تلك المرحلة.

المطلب الأول

المبادئ الأساسية في التحقيق الإبتدائي

يعتبر التحقيق الإبتدائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، حيث تتعرض هويته للمساس ومصالحه إلى التعطيل وسمعته إلى الإساءة، ولقد سلكت أغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق والحريات تبعا لنوع النظام الإجرائي الذي اعتمده كل قانون في تلك المرحلة. فالتحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات يختلف من تشريع لآخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة الذي يراعى فيه تحقيق أكبر قدر ممكن من المحافظة على الحقوق والحريات.

بناء على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الصفة التنقيبية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التنقيب والتحري لتحقيق الغاية المقصودة من التحقيق.

الفرع الأول

السرية في التحقيق

يقصد بسرية التحقيق عدم علانيته بالنسبة للجمهور من غير أطراف الدعوى، إذ يوجب القانون أن تجري التحقيقات الابتدائية في جو من السرية والكتمان في مواجهة كل شخص غير طرف في القضية،[1] عملا بالقاعدة التي أرستها المادة 11 من ق إ ج ج، والتي قضت بوجوب احترام السرية في مرحلة البحث والتحري والتحقيق، لذا يلزم كل شخص ساهم في التحقيق أو اتصل به، سواء كان قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين، أو الخصوم والشهود الحفاظ على سرية التحقيق وما جرى به،[2] وإلا كان مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 301 من قانون العقوبات، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 11.[3] وأكدت على سرية التحقيق كذلك المادة 46 من ق إ ج ج بخصوص الحفاظ على سرية المستندات التي تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش، وكذا المادة 85 من ذات القانون التي عاقبت على إفشاء مستندات تم الحصول عليها من جراء عملية تفتيش قضائي.

---

(1) أحمد شوقي، الشلقاني، المرجع السابق، ص 220.

(2) محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص518.

(3) نذكر بأنها نصت على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات أو تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها..." أنظر الأمر 155/66، المرجع السابق.

ونصت المادة 301 من ق ع ج على أنه:"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك." أنظر أمر 155/66،المرجع السابق.

الفرع الثاني

السرعة في إنجاز التحقيق

إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع أو تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى التحقيق، ودون إحباط حقوق الدفاع، فالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامة للمتهمين وضرورة لا غنى عنها، حيث أن المتهم في هذه المرحلة يمر بفترات من القلق، مما يستلزم المساس أحيانا بحقوقه وحريته، يوجب على المحقق السرعة في التصرف كي لا ينتهك حرمته وحريته بين الحين والآخر، ولمدة طويلة من الزمن وهو داخل قفص الإتهام باعتبار التحقيق مرحلة انتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه نهائيا، إلا أن السرعة لابد أن تكون قائمة على وسائل قانونية وكفاءات وقدرات شخصية تحقق هذه الخاصية. [1]

من بين الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في إنجاز الإجراءات أن تقتصر المدد والمواعيد، كما أنه رغم أن المشرع قد أعطى حق استئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم، إلا انه لا يجب أن يوقف هذا الاستئناف سير التحقيق، وهذا ما نصت عليه م 174 ق إ ج ج وبهذا النص تتحقق الخاصيتين: ميزة الاستئناف وميزة سرعة الإنجاز.

من مظاهر السرعة في الإنجاز التي تستشف من النصوص القانونية ما يلي:

- السرعة في الاستجواب عند تنفيذ أمر الإحضار المادة 112، وأمر القبض المادة 121 ق إ ج ج

- السرعة ممن أثبتوا بتحرير محاضر التحقيق في إعطائها لقاضي التحقيق في المدة التي حددها هذا الأخير وإن لم يقم بالتحديد، فقد وضع القانون حد أقصى لتلك المهلة وهي ثمانية أيام (08) وذلك طبقا لنص م 141 ق إ ج ج.

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 278- 279.

بالإضافة إلى ما ذكرته م 162 ق إ ج ج على أنه على قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق في ملف القضية الموكلة إليه أن يرسله إلى وكيل الجمهورية بمجرد الانتهاء منه.[1]

الفرع الثالث

تدوين إجراءات التحقيق

تدوين التحقيق يعني كتابته، ويجب أن تكون إجراءات التحقيق ثابتة بالكتابة، حتى يكون لها أثر حيث الرجوع إليها والاحتجاج بها، وذلك بتدوينها في محضر، يقوم بكتابته كاتب التحقيق تحت إشراف المحقق.[2] وكتابة إجراءات التحقيق الإبتدائي أمر لازم بالنسبة لكافة هذه الإجراءات، سواء تلك التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوى مثل الاستجواب والمواجهة، وسماع الشهود وإجراء المعاينات أو بالنسبة للإجراءات التي تهدف إلى وضع المتهم تحت تصرف المحقق مثل: الأمر بالحضور، الأمر بالضبط والإحضار، والأمر بالحبس الاحتياطي أو تلك التي تتعلق بأوامر التصرف في التحقيق كالأمر بالأوجه الإقامة الدعوى الجنائية أو الأمر بالإحالة.

الغاية من التدوين وأهميته هو تسهيل إثبات الإجراءات وتخفيضها من النسيان ولتكون على الكافة مهما أطال الزمن بها. ويمكن الالتجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية على أقل تقدير، وإلى جانب ذلك فإن تدوينهم التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة إذ أن الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبنى المحكمة حكمها على أساسه.[3] هذا ما أكدته نص المادة 68 ق إ ج ج في فقرتها الثانية.[4]

نظرا لأهمية محضر التحقيق الإبتدائي، لا يجوز أن يحصل حك أو تحشية أو شطب في محضر التحقيق، وإذا إقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على المحقق والكاتب

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 279.

[2] إبراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحية النظرية والعلمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص67.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص238، 239.

[4] والتي قضت بأنه: " ...وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

والشخص المستجوب، أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر، وفي حال عدم المصادقة يكون الشطب أو الإضافة كأنها لم تكن.[1]

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في إطار إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم وقد خولته المادة 68 ق إ ج ج سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

إجراءات المعاينة والتفتيش

أولا: المعاينة: هي بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تختلف عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.[2]

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات في التحقيقات الجنائية نظرا لأنها تعد في نظر الكثير من الفقهاء القانون عصب التحقيق ودعامته وعماده فهي تعبر بحق عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، فتعطي المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار تقصع عن الجاني والجناة، وتعبر عن كيفية تنفيذ الجريمة، منذ بدايتها حتى نهايتها ولذلك فإن المعاينة تهد من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها المحقق والمحكمة، بل هي في الأهمية تفوق اعتراف المتهم نظرا لأنها تكشف عن أمور وحقائق هي أدعي إلى الثقة والاطمئنان.

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 240.

[2] محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص55.

لذلك فإن المادة 79 ق إ ج ج تنص على جواز انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة، وللقاضي الحق في الإستعانة بكاتب التحقيق الذي يرافقه ويحرر محضرا بما يقوم به القاضي من إجراءات، ويخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بانتقاله للقيام بهذه الإجراءات، لأن الأخير الحق في مرافقة أثناء الانتقال والمعاينة، ويؤكد جانب من الفقه على ضرورة حضور المتهم، وعدم إمكان إجراء معاينة بدون حضوره، درء لما قد يتعرض له هذا الإجراء من طعن الدفاع فيه، النقص أو عيب شابه، وتداركا لاستحالة إعادة الإجراءات لما رؤي صحة الطعن، والمشرع الجزائري قد أكد على ضرورة حضور المتهم في هذا الإجراء طبقا للمادة 3/64 ق إ ج ج التي تنص على تطبيق أحكام المادتين 45، 47 ق إ ج ج اللتان تنصان على ضرورة حضور المتهم، على أن يتم ذلك في حدود الساعة الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا.

في كل الأحوال تلتزم المادة 2/83 ق إ ج ج قاضي التحقيق الإلتزام بمقتضيات المادتين المهنية، وحقوق الدفاع، وفي إعتقادنا أن ذلك فيه ضمانا لحقوق المتهم. [1]

ثانيا: التفتيش: هو إجراء من الإجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون[2]، ولذلك فإن التفتيش يعد من أهم الإجراءات التي يقتضيها التحقيق، نظرا لأنه طريق من الطرق التي توصل إلى الحقيقة.

إذا كان التفتيش إجراء يمس بحق السر من أجل مصلحة المجتمع في الدفاع ضد الجريمة، فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق إلا إذا وجدت المصلحة الإجتماعية التي تحرك وجوب المساس، وهي وجود قرائن قوية، على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها، فالتفتيش إذن وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها.

---

(1) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 334، 336.

(2) مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر، ص98.

تقرر معظم القوانين حماية لحق السر أثناء مباشرة التفتيش الواقع على مستودعه وتختلف تلك الحماية بإختلاف مستودع السر، كما لو كان المتهم بذاته أو مسكنه أو مراسلته ووسائل إتصاله بالغير، وتتجلى تلك الحماية بصورة عامة في كون القانون يلزم قيام سبب أو مبرر للتفتيش، في البحث عن الأدلة التي تفيد التحقيق، وبغير ذلك يكون غير قانوني، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 81 ق إ ج ج يقولها: " **يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة**". ومدار البحث هنا هو تفتيش الأشخاص والأماكن بواسطة المحقق الحائز لسلطة التحقيق وبواسطة مأمور الضبط القضائي المأذون له بإجرائه. [1]

فيما يلي سوف تتعرض إلى معرفة موقف المشرع الجزائري من تفتيش الأشخاص والمساكن وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة لتبين من خلالها الضمانات التي يوفرها المشرع الجزائري للأشخاص بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة.

1-ضمانات تفتيش شخص المتهم: تفتيش الأشخاص معناه الشخص في كل ما يتعلق بكيانه المادي ما يتصل به كأعضائه الداخلية والخارجية على حد سواء، وإجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به ضبط ما يجوزه من أشياء تفيد في كشف الحقيقة.[2] وتفتيش الأشخاص يكون مثل تفتيش المنازل في الحكم، بحيث يعتبر وسيلة من وسائل البحث في الجرائم، لا تأذن به إلا السلطة المخول لها إجراؤه، عندما يكون البحث وراء جناية أو جنحة قد تم وقوعها، وقام الدليل على أن شخصا معينا هو الذي إرتكبها، وأن ذلك الدليل كان من القوة والدعم بحيث يباح معه التعرض لحرمة المتهم الشخصية، فكلما أمكن قانونا القبض على المتهم أمكن للباحث المأذون له أن يفتشه، غير أنه إذا كان المتهم أنثى فإن الفقهاء يرون أنه يجب أن يجري تفتيشها بمعرفة أنثن يندبها المحقق بعد أن يتحرى تحليفها اليمين، لأنها في ترهم تعتبر بمثابة شاهد في الدعوى. وإن لم ينص المشرع الجزائري على ذلك، فإن من المتفق عليه فقها وقضاء،

---

(1) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 336.

(2) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 102.

أن تندب أنثى لهذا يعد شرطا شكليا يتعلق بالنظام العام، حماية للآداب العامة في المجتمع.[1]

2- ضمانات تفتيش المساكن: تفتيش المساكن هو إجراء من الإجراءات التحقيق يقوم بمقتضاه المحقق بالبحث في منزل شخص معين على أشياء تتعلق بجناية أو جنحة، قامت قرائن قوية على حيازته لها، وقد قرر الدستور الجزائري حماية خاصة وأولاها رعاية تامة حيث نصت المادة 1/38 على انه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه."

وفقا للمادة 82 ق إ ج ج[2]، فإن قاضي التحقيق إذا ما ارتأى تفتيش مسكن المتهم بارتكاب الجريمة، فعليه الإلتزام بأحكام ما ورد بالمواد 45 إلى 47 ق إ ج ج، التي سبق تبيانها بخصوص التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها

أوجب المشرع الجزائري عند تفتيش المتهم ذاته أو مسكنه جملة من الضمانات الأساسية حتى يكون التفتيش صحيا وهي كالتالي:

1- عدم جواز التفتيش ما لم يكن متعلقا بجريمة قد وقعت فعلا، على أن تكون جناية أو جنحة فقط طبقا للمادتين 55و 82 ق إ ج ج.

2- أن يتوافر الإتهام الجدي ضد المتهم المراد تفتيش مسكنه، أو قيام قرائن على حيازته أشياء ذات صلة بالجريمة طبقا لنص المادة 41 ق إ ج ج.

3- أن يهدف التفتيش إلى ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المتهم بها، طبقا للمادة 81 ق إ ج ج وفيما عداه يكون التفتيش غير لازم تعسفي.

4- تحديد محل التفتيش تحديدا نافيا للجهالة، والعلة في ذلك أنه لابد أن يكون التفتيش خاصا لا عاما، ويتم ذلك في القانون الجزائري طبقا للمادة 44 ق إ ج ج.[3]

---

[1] عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق، ص350.

[2] التي قضت بأنه: " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

[3] محمود مأمون سلامة، المرجع السابق، ص527.

5- يجب لإجراء التفتيش بحضور المتهم، أو تكليف هذا الأخير من طرف مأمور الضبط القضائي بأن يعين ممثلا له، إمتنع عن ذلك وكان هاربا إستدعى شخصين بصفتهما شاهدين على ذلك من غير المعاونين الخاضعين لسلطة. [1]

أما إذا أجري التفتيش في مسكن شخصي من الغير، فإنه يكون من الضروري حضوره أو ندب من يمثله، وإذا إستحال ذلك استدعى شخصين بصفتهما شاهدين كذلك من غير المتعاونين الخاضعين لسلطته، طبقا لنص المادة 45 ق إ ج ج يترتب على مخالفة ذلك البطلان طبقا لأحكام المادة 83 ق إ ج ج. [2]

بالنسبة لمكتب المحامي فقد منع المشرع الجزائري التعدي على حرمة مكتب المحامي، ولم يجري إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور التنقيب أو ممثله، وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية، وقد تترتب على مخالفة تلك الأحكام المنصوص عليها في المادة 80 من قانون المحاماة الجزائري البطلان المطلق. [3]

6- تخصيص فترة زمنية يباشر نفاذها للتفتيش، طبقا للمادة 47 ق إ ج ج التي تنص على انه:" **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساءا**"، ويترتب على عدم احترامه من طرف ضابط الشرطة القضائية البطلان، وقد استثنت المادة 47 من ذلك صاحب المنزل إذا طلب ذلك أو وجهت نداءات من الداخل في حالة الضرورة.

(عد إلى عبد الحميد عمارة) بالنسبة للفنادق والمساكن المفروشة...

7- إذا قامت حالة تلبس بجناية أو جنحة، طبقا للمادتين 41، 55 ق إ ج ج يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحصل على إذن مسبق، على إجراء صادر من السلطة القضائية المختصة وكيل الجمهورية أو ق، ت طبقا للمادة 44 ق إ ج ج.

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، 352،354.

[2] بحيث نصت على أنه:" إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أ, أصاهره الحاضرين بمكان التفتيش..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 80 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1411 هـ الموافق ل 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على:" يمنع لتعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو من يمثله، وبعد إخطارهما شخصيا و بصفة قانونية، أي كل الإجراءات والتصرفات المخالفة."

8- أوجب القانون الجزائري في م 48 ق إ ج ج مراعاة الإجراءات أو الضمانات التي إستوجبتها المادتان 45، 47 ق إ ج ج وقد ترتب على مخالفتهما البطلان. [1]

3- ضمانات المتهم في ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة: ضبط الأشياء هو التحفظ عليها وحجزها في أكياس أو أوعية والختم عليها، ولقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء ووضعها في أحراز مختومة، كلما رأى أن هذه الأشياء أو الوثائق أو المستندات مفيدة في إظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إفشاؤها سير التحقيق، وضبط الأشياء والوثائق عادة ما يكون مصاحبا للانتقال والمعاينة وإجراء التفتيش، وهذا مانصت عليه للمادة 84 ق إ ج ج[2]، وقد يتم الضبط لأشياء يقدمها الشهود والمتهمون بإختيارهم، أو أن تأمر سلطة التحقيق أحد بتقديمهم شيء موجود في حيازته إليه، فيأمر بعد ذلك بضبط الشيء، طبقا للمادة 3/84،

فيما يخص المراسلات والمكالمات الهاتفية، أولا هما الدستور الجزائري عناية خاصة حيث أضفى عليهما حماية دستورية لنص المادة 40 منه[3]، وتجسيد لذلك فقد جرم قانون العقوبات كل ما هو ماس بهذه الضمانات بنص المادة 137 ق ع، وقد أحاط المشرع كذلك سرية المكالمات والمرسلات بعناية هامة، حيث اعتبر ق إ ج المكلفين بهذه الإجراءات ملزمين بكتمان السر وقد رتب عليها عقابا جزائيا طبقا لنص المادتين 46و85 ق إ ج ج ولم يجز ق إ ج ج كذلك الإطلاع على الأشياء المطلوبة والمختومة، إلا بحضور المتهم، أو وكيله، وبعد استدعائهما قانونيا، واستدعاء كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور الإجراء، طبقا لنص المادة 3/84 ومن ضمانات الضبط كذلك حضر ضبط بعض الأشياء، ولو كان لها فائدة في ظهور الحقيقة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة أي شيء في ق إ ج ج عن الأوراق والمستندات، وكذلك المكالمات الهاتفية التي تتم بين المتهم والمدافع[4]، هل يحق ضبطها أم لا؟ وقد إكتفى فقط بالإشارة إلى كفالة حرية اتصال المحامي بالمتهم المحبوس و اعتبرته حقا لا يرد عليه أي قيد الاستحالة مادية مطلقة طبقا للمادة 2/102 ق إ ج ج وكذلك

---

(1) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 352، 357.

(2) أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

(3) نصت المادة 40 على: " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفة، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. " أنظر الدستور الجزائري 1996، المرجع السابق.

(4) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 360.

المواد 51، 52، 56 من قانون إصلاح السجون الجزائري وعند تمتعنا في دلالة هذه المواد يتبين لنا أن صياغتها جاءت ضيقة بحيث لم تتضمن مدى جواز ضبط الأوراق والوثائق التي سلمها المتهم للمدافع أو الخبير الاستشاري من أجل أداء المهمة المعهود إليهما في القضية.[1]

الفرع الثاني

إجراءات سماع الشهود وندب الخبراء

أولا: سماع الشهود: هو أن يدلي الشهود أمام سلطة التحقيق، بالمعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة، وتكون في مصلحة التحقيق والإدلاء بالشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانوني هو الذي يضفي عليها إجراءات التحقيق، وتعتبر الشهادة من وسائل الإثبات القولية.[2]

بإعتبار أن الجريمة واقعة مادية فإن الشهادة تعتبر أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبها فلا بكاء يخلو تحقيق من سماع الشهود نفيا وإثباتا، وقد تظم المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج أحكام الاستماع إلى شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق، وفيما يتعلق بكيفية استدعائهم وأداء اليمين، فقد قرر المشرع طبقا للمادة 88 منه على أن القاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة منها في سماع شهادتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية أن طلب الإستماع إليه[3]، وعندما يتم ذلك يطلب المحقق من الشاهد أن يبين إسمه ولقبه ومهنته ومسكنه وعلاقته بالمتهم، طبقا للمادة 1/93 ق إ ج ج.

– وفي المقابل منح للمتهم ضمانات في إجراء الشهادة لابد من مراعاتها سواء كانت ضده أو لصالحه ومن أهم الضمانات الآتي:

– ألزم المشرع الشاهد بحلف اليمين المادة 1/97 ق إ ج ج وفق للصيغة والشكل المنصوص عليه، في المادة 2/93 ق إ ج ج وبعض الأشخاص القصر الذين لم ينتموا

---

(1) مصطفى مجدي هرجة، ص195.

(2) محمد رشا الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د س، نشر، ص 327.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 75.

السادس عشر من عمرهم من حلف اليمين المادة 3/93 ق إ ج ج ويستمع إليهم على سبيل الإستدلال والغرض من إدلاء اليمين بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق.

– يجب على من طلب للشهادة أن يحضر للإدلاء بشهادته أمام ق ت فإذا لم يستجيب للطلب جاز لقاضي التحقيق بعد موافقة وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا كما تقرر له عقوبة جزاء إمتناعه من أداء الشهادة، وذلك طبقا لنص المادة 97 ق إ ج ج. [1]

– طبقا لنص المادة 93 ق إ ج ج فإنه لابد لقاضي التحقيق أن يستعلم من الشهود عن هويتهم وتقرير ما كانت له قرابة أو تسبب بالحضور أو فيما كان فاقدا للأهلية، ومن ثم إمكانية للطعن في هذه الشهادة. [2]

ثانيا: ندب الخبراء

الخبرة: هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقض معين في معرفته، وعلى ألا يكون هذا النقض مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه.[3]

يقرر ق إ ج ج في المادة 1/143 منه هذا الإجراء[4]، يتيح لسلطة التحقيق مباشرته حين ترى ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة والرأي العلمي لإثبات الحالة، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الالتجاء إلى الخبرة من طرف القضاء هو وسيلة اختيارية.

ويقرر كل من القانون والفقه والقضاء المبادئ التالية كضمانا للمتهم:

1. أداء الخبرة بحضور سلطة التحقيق، طبقا للمادة 3/143 ق إ ج ج.[5]

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح ق إ ج ج، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص49.

[2] محمد صبحي نحم، المرجع السابق، ص 66، 68.

[3] عبد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص455.

[4] نصت المادة 1/143 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم..." أنظر الأمر 155/66، المرجع السابق.

[5] حيث تنص على ما يلي: "ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة". أنظر أمر 66/ 155، نفس المرجع.

2. حضور المتهم أو محاميه أعمال الخبرة، طبقا للمادة 4/151 ق إ ج ج.
3. حق المتهم في الإستعانة بخبير خاص طبقا للمادة 3/151 ق إ ج ج.
4. أداء الخبير القضائي اليمين القانونية طبقا للمادة 145 ق إ ج ج. ويعد أداء اليمين إجراء جوهريا يؤدي إغفاله إلى بطلان ذلك الإجراء وما يترتب عليه.
5. تحديد نطاق الإستعانة بالخبرة، وذلك طبقا للمادة 146 ق.إ.ج.ج.[1]

الفرع الثالث

إجراءات الاستجواب والمواجهة

1- الاستجواب: هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات.[2]

2- **المواجهة:** أو المقابلة، ويقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر، كي يدلي كل منهم بإفادته في مواجهة الآخر، وغالبا ما يلجأ المحقق إلى إجراء المواجهة عقب استجواب المتهم وسماع الشهود فيكتشف ما يكتنف أقوالهم من تناقض أو تباين، فيجمع فيما بينهم لاستيضاح سبب ذلك، مما يقتضي أن يجري المحقق معهم مناقشة تفصيلية ويطلب منهم تأكيد أو تعديل الأقوال التي سبق وأن أدلو بها، ويدعو كل واحد منهم إلى تأكيد قول الآخر كي يستخلص الصحيح منها ويطرح ما عداه.[3]

يتبين لنا من التعريف خطورة وأهمية كل من الاستجواب والمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق، نظرا لأنهما يؤديان إلى اعتراف المتهم، بل ينظر إليهما على أنهما وسيلتا دفاع لصالح المتهم. ونظرا لأنه يسمح له من خلالها أن يحاط علما بالاتهامات المنسوبة إليه، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، ونظرا لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت، وهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب.[4]

---

[1] للمزيد من التفصيل أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[3] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 325.

[4] محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 330.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بإجراء كل من الاستجواب والمواجهة وأحاطها بعناية خاصة، تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات، نظرا للنتائج الخطيرة المترتبة عليه، ومن أهم تلك الضمانات نذكر ما يلي:

1_أن يقوم بإجرائها قاضي التحقيق نفسه كقاعدة عامة، بحيث لا يجوز أن يندب مأمور الضبط القضائي لإجرائهما، والغرض من ذلك توقيع ضمانة جدية للمتهم وإبعاده عن كل تدخلات الشرطة وإساءتهم، والمتمثلة في الخداع والإغراء والتعذيب والتهديد، قصد التأثير في حالة المتهم المادية والنفسية، بغية اقتلاع الاعتراف منه، وهو ما نصت عليه المادة 139 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

2- نص المشرع الجزائري على ضرورة إخطار محامي المتهم عند اتخاذ أي إجراء قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ليتمكن المحامي من الحضور مع المتهم وقت استجوابه أو مواجهته بالآخرين، طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

3- السماح لمحامي المتهم بالإطلاع على ملف الإجراءات قبل الموعد المحدد لإجراء الإستجواب والمواجهة، طبقا للمادة 4/105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

4- يجب على سلطة التحقيق أن تحيط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه بعد التثبت من شخصيته وأن تثبت أقواله في المحضر، وذلك في أول حضور للمتهم أمامها، كما يجب على سلطة التحقيق كذلك أن تنبه المتهم إلى حقه في عدم الإجابة إلا بحضور محاميه، وأن يدون ذلك في محضر، طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] نصت المادة 2/139 من ق.إ.ج.ج في أنه:" ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي إستجواب المتهم..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

[2] نصت المادة 100 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه على ذلك بالمحضر..." أنظر أمر 155/66، نفس المرجع.

[3] نصت المادة 4/105 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:" ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل..." أنظر أمر 155/66، نفس المرجع.

5- يجب على سلطة التحقيق ألا تفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب والمواجهة، ويقتضي ذلك أن يكون حضور المحامي إجراء الاستجواب بصورة عامة، حتى وإن كان التحقيق سريا.

6- الحرية التامة في الكلام حيث يقتضي ألا يباشر الاستجواب والمتهم خاضع لظروف تؤثر في إرادته فتعيبها أو تعدمها، مما لا يمكن معها الاستناد إلى ما جاء في أقواله، بحيث يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته وأن تكون إرادته حرة واعية بعيدة عن كل ضغط، فأي تأثير سواء أكان عنفا أو تهديدا، وبالتالي يفسد اعترافه كما لا يجب الاستجواب تحت تأثير أي عقار من عقارات الحقيقة، رغما عن إرادة المتهم ويترتب على ذلك البطلان لتعلقه بالنظام العام[1].

المطلب الثالث

ضمانات المتهم في إطار إجراءات التحقيق الاحتياطي

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بسلطة إصدار أنواع كثيرة من الأوامر هدفها إرغام المتهم بالمثول لديه، أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار. وقد نظمت المواد من 109 إلى 122 هذه الأوامر، وهي الأمر بالإحضار، ويكون لاستجواب المتهم ومواجهته بغيره، والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية، والأمر بالقبض وهدفهما الاحتياط ضد تأثير المتهم على حسن سير التحقيق أو فراره فلا ينفذ فيه حكم القضاء.

ونظرا لمساس هذه الأوامر بالحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر ذلك المساس في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لسلامة التحقيق وسرعة إنجازه، ويتعين أن يستجوب المتهم إثر تنفيذها حتى يعرف سبب اتخاذها ضده، ويتمكن من إبداء دفاعه وتنفيذ الشبهات القائمة ضده في أسرع وقت.

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 345، 346.

الفرع الأول

الأمر بالإحضار

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة من أجل البحث عن المتهم وتقديمه إليه فورا لاستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، ثم إطلاقه صراحة، أو إصدار أمر ثاني بإيداعه عند اللزوم أو الحاجة[1]، وهو ما تضمنته المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

وإذا كان المعني بالأمر محبوسا بمؤسسة من مؤسسات إعادة التربية فيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية، وفي حالة القبض على المعني بالأمر يساق مباشرة إلى قاضي التحقيق لسماع أقواله، وفي حالة القبض على المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيقدم هذا من قبل رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص مكان القبض عليه وينبغي سماعه بالأمر في الحال من وكيل الجمهورية أو قاضي آخر يعينه وكيل الجمهورية لسماع أقواله.[3]

وللمتهم عدة ضمانات اتجاه أمر الإحضار وهي:

_ اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء في الحجز، ورغم ذلك لا يمكن عرضه لرجال الضبطية يقتادونه متى شاءوا، وإنما المشرع وفق بين حاجة التحقيق وبين حريات الأفراد، وإن سمح لحامله حق قبض المتهم واقتياده واستعمال القوة معه إن دعت إلى ذلك الضرورة إلا أنه لا يسمح أبدا بحجزه زيادة عما تطلب وقت تقديمه.

_ عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره لان القانون لم يتطلب ذلك إلا إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال وفق نص المادة

---

(1) عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 153.

(2) نصت المادة 110 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور. ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه. ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار". أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

(3) طاهري حسين، المرجع السابق، ص 52.

116 ق إ ج ج.[1] وعليه فلا يجوز لرجل الضبطية أن يأتي إلى محل الإقامة لشخص أو مكان عمله مصطحبا معه القوة العمومية من أول مرة لأن ذلك يوحي بنوع من التهديد والعنف.

_ تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم، وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهامه أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه أو على الأقل ترتيبها وتقرير الإجابة على أسئلة المحقق من عدمه.

_ حق المتهم في رفض الإنتقال إذا كان بعيدا، وهذا بإبدائه حججا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه وتلقي أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي شيء.

_ ألزم المحقق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورا وذلك يهدف لتلطيف من أمر الإحضار حتى لا يلحق ضررا ولا أذى بمن ليسوا أهلا لذلك.[2]

الفرع الثاني

الأمر بالقبض والإيداع

أولا: أمر القبض: هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو أمر يتضمن أمرين: أمر بإيقاف المتهم، وأمرا باعتقاله وإيداعه المؤسسة العقابية. تضمنته المواد 119، 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

الغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق مدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله.

إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر، فإنه طبقا المادة 4/121 ق إ ج ج[3]، يقدمه المكلف بتنفيذ هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يعمل في هذه

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 399، 400.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 44،45.

[3] نصت على ما يلي: "...وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

الدائرة والذي يتلقى منه أقواله حالا بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويحرر محضرا بأقواله ينوه فيه على ذلك التنبيه، ويقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم إلى القاضي الآمر صحبة محضر الاستجواب، وإذا تعذر نقله في الحال يتعين على وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر.[1]

ضمانات المتهم في أمر القبض: لقد جعل المشرع للمتهم ضمانات اتجاه الأمر من بينها:

-أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وبذلك يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات طبقا للفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية ذلك بأنه إذا لم يكن هاربا صدر في حقه أمرا بالإحضار.

-أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك المحضر: لما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها استلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية قصد المحافظة على الحريات.

-أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة وهذا حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة تصل إلى أيام أو شهور.

-عدم القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

في هذا ضمانة لصاحب المسكن وراحة المتهم حتى إذا كان مطاردا أو فارا ووصل وقت المنع هدأ روعه وسكنت أنفاسه، وهذا احترام من نفس البشرية بصفة عامة لا لكونه فارا من وجه العدالة.[1]

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 198.

[2] نصت المادة 119 الفقرة الثانية على: " وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

ثانيا: أمر الإيداع: هو أمر يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به قبل، المادة 117 ق إ ج ج[2]، ولا يجوز لقاضي التحقيق إصداره إلا بعد استجواب المتهم، وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة، المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

ضمانات المتهم في أمر الإيداع: لقد خول القانون للمتهم عدة ضمانات اتجاه أمر الإيداع تضمن عليه حريته وترد تعسفات السلطة المالكة له وهذه الضمانات هي:

-لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه، لأن بالاستجواب يستطيع أن يدافع عن نفسه ويتعهد له بضمانات كافية للاستجابة وفيه يستطيع المتهم أن يثبت ما يبرئ ساحته أو يشك فيما نسب إليه حتى يستطيع المحقق بعد ذلك اتخاذ الإجراء المناسب.

-أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد: معناه أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع في جريمة حقيقتها مخالفة، ذلك أن المشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعها من عدمه من جهة ثانية.

وهذا النوع يعد ضمانة للمتهم، حيث لو حبس في جريمة ليست جنحة أو كانت عقوبتها أقل مما هو محدد قانونا يعد حبسه تعسفيا يعرض القاضي المصدر لهذا الأمر إلى الجزاء.[4]

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 276.

(2) نصت المادة 117 من ق.إ.ج.ج على:" أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية وإذا كان قد بلغ به من قبل..." أنظر أمر 66/ 155، المرجع السابق.

(3) التي نصت على:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

(4) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 405.

الفرع الثالث

الأمر بالحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم مدة معينة بإيداعه السجن على ذمة التحقيق الإبتدائي أو النهائي، بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر أخطر إجراءات التحقيق، لسلبه حرية المتهم فترة من الزمن، ومن المعلوم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر الحكم، ولكن المصلحة العامة تقضي المساس بهذه الحرية، عن طريق الحبس الإحتياطي.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قد نص عليه في المادة 123 من ق إ ج ج بقولها: "**الحبس المؤقت إجراء استثنائي...**"، حيث اعتبره المشرع الجزائري إجراء إستثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة القصوى ولمبررات شرعية، واتخذه المشرع كوسيلة تحميه ضد كل الاحتمالات التي قد تضر بحسن سير التحقيق ولذا أجازه في مرحلة التحقيق الابتدائي بمجرد بدأ التحقيق أو أثناء سيره، ويجب على المحقق أن لا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من ق إ ج ج.[1]

الحبس المؤقت لا يعد عقوبة فهو لا يكره المتهم على العمل ولا على ارتداء زي المحكوم عليهم، ويستقبل زائريه بإذن قاضي التحقيق. ويكفل الحبس عدم عبث المتهم بأدلة الجريمة، ودون فراره، حيث يكون تحت تصرف المحقق لاستجوابه أو مواجهته، ويقتصر الحبس المؤقت على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لا غير، ولا يجوز حبس المتهم الذي لا يبلغ 13 سنة كاملة.[2]

---

[1] نصت المادة 123منق.إ.ج.ج على ما يلي: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي، لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 282.

الأصل أن مدة الحبس المؤقت هو أربعة أشهر (المادة 125 ق.إ.ج.ج) ولا يجوز أن يحبس المتهم المستوطن في الجزائر أكثر من 20 يوما، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة أقل أو يساوي سنتين حسب المادة 124 ق.إ.ج.ج.

ضمانات المتهم في أمر الحبس المؤقت:

_ إمكانية طلب المراقبة القضائية بعد الحبس الإحتياطي: إذ أن الرقابة لطفت كثيرا من مساوئ الحبس وحدت من مخاطره وخاصة ما تعلق منها بتمكين المتهم من إحضار وسائل دفاعه، كالبحث عن الشهود، كما تقلل من تراجعات المتهمين على اعترافهم، لأنهم لا يقدرون العقوبة قدرها، بينما العكس لو حبس الشخص مؤقتا.

_ تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس المؤقت: قصر المشرع على الأفعال التي تعرض صاحبها للحبس أو بعقوبة أشد من ذلك (المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج) وبذلك لا يحق لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر إلا فيما وصف بأنه جنحة معاقب عليها بالحبس، أو عقوبة أشد من ذلك.

_ استجواب المتهم قبل الحبس مؤقتا المادة 118 من ق إ ج ج[1]، فالمشرع يطلب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا قد وفر ضمانات جد هامة وذلك لأنه بالاستجواب يعرف المحقق قيمة ما تحصل عليه من الأدلة ومدى تجاوب المتهم مع التزامات المراقبة.

_ إبلاغ المحبوس بأمر الحبس وأسبابه: وهذا يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع، لأن التبليغ يتيح له الوقوف عن الوقائع المنسوبة إليه والتكيف القانوني المعطى لها، ومن ثم فهو يحضر دفاعه وفق ما علم أمرها، وذلك لأن الإنسان لا بد له من وسائل دفاع وحجج يرد بها اتهام خصمه ولن يأتي له ذلك إذا بلغ وعلم بالأسباب.

_ تقييد مدة الحبس المؤقت: يعد هذا ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه وذلك إما بانتهاء التحقيق كإجراء عمليات التفتيش والمعاينة وسماع الشهود وما إلى ذلك، مما يخشى تأثير المتهم عليه بهدوء الرأي العام الذي خيف منه أول الأمر وكان السبب من الزج بالمتهم في السجن.[2]

---

[1] نصت المادة 118 من ق.إ.ج.ج على:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 283.

المطلب الرابع

ضمانات المتهم في إطار أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق، ومن كافة الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق الإبتدائي، يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيم الملف، وما على وكيل الجمهورية إلا أن يقدم طلبات النيابة وإعادة الملف إليه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام طبقا للمادة 1/162 من ق إ ج ج.[1] وبعد ذلك فلا يبقى أمام قاضي التحقيق سوى التصرف النهائي في الأوراق التي أمامه على ضوء ما فيها من أدلة وقرائن، فهناك واقعة إلى دليل الثبوت أو لا يكتشف تحقيقها عن معرفة الفاعل، وقد تكون الواقعة عكس ذلك غنية بأدلة الإتهام التي تكفي في نظر المحقق لتقديم المتهم إلى المحاكمة الجزائية، ولا يخلو الحال من أحد الأمرين: إما أمرا بألا وجه للمتابعة، أو أمرا بالإحالة، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجزائية، لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون السير فيها، أو بناء على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه[2]، وهي كالتالي:

1_ الأسباب القانونية للأمر بألا وجه للمتابعة

-عندما تكون الأفعال التي قام بها المتهم لا ينطبق عليها أي نص قانوني مجرم أو انعدام فيها أحد أركان الجريمة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من ق إ ج ج.[3]

-إذا كان شروط السير في الدعوى الجزائية غير مستوفاة، كأن تكون الجريمة من الجرائم التي يتوقف قبول تحريك الدعوى فيها على الشكوى، ولم يتقدم المجني عليه بذلك، ولم تتبين

---

(1) تنص هذه المادة على: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

(2) محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 580.

(3) نصت الفقرة الأولى من المادة 163 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم..." أمر 155/66، المرجع السابق.

سلطة التحقيق إلا بعد تحريكها ومباشرة التحقيق، أو في الجرائم التي يتوقف قبول تحريكها على إذن بالسير في الدعوى.

-في حالة التبليغ عن بعض الجرائم المتعلقة بأمن الدولة بالنسبة للمتهمين فيها.

2-الأسباب الموضوعية للأمر بألا وجه للمتابعة: وهي الأسباب التي تتعلق بالوقائع وليس بالقانون، وقد حصرها المشرع الجزائري في ثلاثة وهي كالتالي:

_ عدم صحة الواقعة طبقا للمادة 1/163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ عدم كفاية الأدلة طبقا للمادة 1/163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ في حال تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول ولا يتمكن قاضي التحقيق من التوصل للفاعل الأصلي رغم توفر أفعال مادية معاقب عليها ويبقى المتهم مجهولا، ولا يتوصل قاضي التحقيق إلى التعرف على هويته وشخصيته، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ضد شخص مجهول، وهو ما تضمنته المادة 1/163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الثاني

الأمر بالإحالة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة، أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى، ونفرق بين الإحالة أمام قسم المخالفات والإحالة أمام قسم الجنح.

أولا: <u>الإحالة إلى قسم المخالفات:</u> تنص المادة 164 من ق.إ.ج.ج: " **إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.**"

وتكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها -كأصل- من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة، وإذا كان المتهم محبوسا يجب أن يخلى سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبسا مؤقتا.

---

[1] نصت المادة 1/163 من ق إ ج ج على أنه:" لا إذا رأى القاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم..." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة للمحاكمة، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة 165 من ق إ ج ج.[1]

ثانيا: <u>الإحالة إلى قسم الجنح:</u> تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى 05 سنوات والغرامة أكثر من 20.000 دج ما لم يحدد القانون حدودا أخرى.

إذا كان المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فيظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى في المادة 124 ق إ ج ج.[2]

بنفس الكيفية الواردة في المخالفات، فإن الملف يرسل مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، ويرسله هذا الأخير بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، وإذا كان المتهم محبوسا يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا.

وإذا صدر أثناء التحقيق أمرا من قاضي التحقيق بالقبض على المتهم، ثم انتهى قاضي التحقيق وتصرف في الملف بأمر الإحالة فإنه يصدر أمر بالكف عن التفتيش عن المتهم ويحيل بعدها القضية إلى قسم الجنح ليحاكم غيابيا.

---

[1] نصت على ما يلي : "إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الدولة ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية. ويقوم وكيل الدولة بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

[2] نصت المادة 124 ق.إ.ج.ج: " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين، أو يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة شهور بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام." أنظر أمر 155/66، المرجع السابق.

الفرع الثالث

الأمر بالإرسال

إذا رأى قاضي التحقيق بأن الواقعة تكون جناية فإنه يأمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية كقصد إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام المادة 1/166 ق.إ.ج.ج[1]، ذلك أن المشرع الجزائري لم يسمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة الجاني مباشرة على محكمة الجنايات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الاتهام، ومادام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام.

ونفس الشيء لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر، وكانت الواقعة الأولى جناية والثانية جنحة، فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات، ذلك لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة.

إذا كان في القضية متهمين بالغين وأحداث أصدر قاضي التحقيق أمرا بالفصل بين الأحداث والبالغين، وبالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس، وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ.

أما إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض أثناء التحقيق فإنه وبعد التصرف في الملف يظل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي، فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية.

---

[1] المادة 1/166 ق.إ.ج.ج على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام..."

خاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، وذلك من خلال وضع الإطار العام الذي يكفل المتهم حقوقه ويصون له أصله الافتراضي في البراءة، وحقه في الدفاع، وفي تبصير الجميع بما يتمتع به الفرد المتهم بجريمة معينة من ضمانات أثناء التحقيق معه، وكيف أسهمت في مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام كرامة الإنسان وآدميته التي كفلتها معظم الشرائع السماوية وأقرتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتبنتها معظم الدساتير والقوانين الإجرائية، آملين كذلك أن نضع بين يدي مشرعنا بصيصا من النور ليستعين به لسد الثغرات التي مازالت قائمة، وبما أننا بصدد الخاتمة فإنه لا يجب تلخيص ما تم التطرق إليه في فصول هذه المذكرة وإنما يجب استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالآتي:

1-يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحري والتحقيق الإبتدائي من أحدث الموضوعات الحيوية والمهمة التي لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على ضرورة احترامها وصيانتها، فيما جعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعيين.

2- عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف مراحل تحري الحقيقة، ومعاملة المتهم على أساس البراءة، فمعظم القوانين الوضعية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحريته الكاملة حتى تتقرر إدانته ولذلك تحيطه بضمانات معينة تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى مايتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.

3- أن الشخص المتهم في مرحلة التحري تختلف الانتهاكات لحقوقه وحرياته عن مرحلة التحقيق الابتدائي، الذي يعد أهم مرحلة وأخطرها من ناحية مساسها بالحريات. والضمانات التي تم تحقيقها من خلال الإجراءات لا يمكن أن تؤتي ثمارها في الواقع العملي، ما لم يتم مراقبتها من طرف السلطة القضائية المختصة وكل من يخول لهم مهمة الرقابة.

4- أن التحريات تشكل مرحلة هامة من مراحل البحث عن الحقيقة في المجال الجزائي وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مراعيا في ذلك مصلحتين أساسيتين:

مصلحة الفرد من خلال حماية حقوقه وحرياته ومصلحة المجتمع بضمان حقه في توقيع العقاب على المجرم.

5- إن تكريس ضمانات حقيقية للأفراد يتجسد أساسا في الرقابة الرئاسية والقضائية على أعمال الضبطية القضائية كما يتجسد من خلال وضع قواعد تنظيمية متعلقة بتنظيم المهام وأجهزة الضبط القضائي تتضمن القواعد العملية لمختلف المهام التي ينفذونها الأمر الذي سيكون له أثر مباشر على طرق معاملة المتهم.

6- إن وظيفة التحقيق وظيفة معقدة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافة قانونية والإلمام بالعلوم الجنائية وقوة الملاحظة والترتيب في العمل والتحلي بالرزانة والهدوء، وهذا لضمان سلامة التحقيق ونجاعته، وبالتالي المساهمة بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة الشيء الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة وهذا لا تأتى إلا بإعداد القائمين على عملية التحقيق إعدادا يؤهلهم للقيام بتلك المهام الصعبة الملقاة على عاتقهم.

7- لقد أوضحت لنا الدراسة بأن التحقيق الإبتدائي يقع بحضور الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور، بل ولحسن سير التحقيق، حرص المشرع في هذا المجال على ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق، كما عنى بضمان حق المتهم والمدعي المدني ومحاميهما في حضور إجراءات التحقيق، وفضلا عن ذلك ألزم قاضي التحقيق تبليغ المتهم ومحاميه بجميع الأوامر التي تتخذه ضده، وهذا حتى تتمكن من استعمال حقه في استئناف الأوامر.

8- يتبين لنا أن المشرع قد خول لقضاة التحقيق سلطات هامة وواسعة في التحقيق الإبتدائي، إذ يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها لازمة للكشف عن الحقيقة والوصول إليها ونسبة الأفعال إلى مرتكبيها، في سبيل ذلك قد تهدر وتنتهك الحقوق والحريات الفردية للأشخاص.

ومع ذلك وبعد قيامنا بهذا البحث اكتشفنا وجود عدة نقائص وعيوب الأمر الذي جعلنا نقدم بعض التوصيات والاقتراحات وهي:

1- من يطلع على قانون الإجراءات الجزائية يجد أنه في كثير من النصوص لا يفرق بين مشتبه فيه ومتهم، ولا بين تحر وتحقيق، الأمر الذي أحدث خلطا في الجانب العملي فصار رجال الضبطية يتكلمون بلغة المحققين، فمحاضر سماع الأقوال هي محاضر للاستجواب،

والشخص متهم لا مشتبه فيه مع العلم بأن لكل من الشخصين حقوق والتزامات تبعا لما هو عليه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

2- على رجال الضبطية القضائية ضرورة اللجوء إلى الإجراءات المشروعة عند مباشرة أعمال البحث والتحري، وإتباع الأساليب التي لا تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة، وحريات وحقوق الشخص الدستورية تبقى دون مفعول ما لم توضع لها آليات تضمن تطبيقها وتجعل من مرحلة التحريات مرحلة دقيقة ومبنية على مستويات قانونية، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة مجموعة من شروط واقعية وأخرى قانونية.

3- ضرورة سن قواعد قانونية إستباقية تجرم استعمال الوسائل العلمية الحديثة – العقاقير المخدرة، التنويم المغناطيسي، استعمال جهاز كشف الكذب- وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

4- موضوع التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكون اسما على مسمى. لذلك نرى من الأحسن والأليق تسمية الباب الثاني منه بالتحريات والاستدلالات، وتسمية الباب الثالث بالتحقيق الابتدائي، وذلك من أجل إزالة اللبس الحاصل بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال قاضي التحقيق، وأعمال المحكمة عند التحقيق، وبعبارة أدق يجب إبراز التفرقة بين مرحلة التحري والتحقيق الإبتدائي، الذي أكدته المادتان 11 و 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد رأينا أنه لا يتسنى ذلك إلا بتعديل المواد من 63 إلى65 من نفس القانون المذكور.

5- نظرا لما في تفتيش المتهم من اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية، وما يسببه من انتهاك لحرماته، فلا بد من أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر والتحديد، صيانة لحقوق الناس ومنعا من الظلم والتعسف، وإساءة استعمال السلطة بدون مبرر قانوني واضح وصريح، فيجب على المشرع الجزائي تدارك النقص، والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.

6- نقترح تعديل نصي المادتين 1/47 و 1/122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك لأنه في زمن الشتاء تكون الساعة الخامسة لازالت ليلا. ومن أجل ذلك يستحسن أن يعدل الوقت إلى غاية السابعة، ضمانا لحرمة المسكن التي كفلتها الدساتير وكافة الشرائع والأعراف.

7- في الحقيقة إن المشرع لو يسوغ بين حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق واستئناف النيابة العامة لها، إذ منح لهذه الأخيرة صلاحية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، أما المتهم فلقد ذكر حقه على سبيل الحصر وذلك وفقا للمادتين 1/170 و 1/172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا مايستدعي تدخل المشرع والتسوية بينهما تطبيقا لمبدأ المساواة بين الخصوم الذي تقتضيه العدالة.

أخيرا هذه جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها، وهي جهد مقل، نتمنى أن يكون حافزا قويا لنا للبحث أكثر في مجال ضمانات المتهم.

فإن أصبنا فمن الله وإن خالفنا الصواب فمن أنفسنا، فاللهم ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1_ **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2_ **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2010

3_ **أحمد غاي**، التوقيف للنظر، "سلسلة الشرطة القضائية"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4_ ـــــــــ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5_ ـــــــــ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

6- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

7_ **إبراهيم حامد الطنطاوي**، التحقيق الجنائي من الناحية النظرية والعلمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .2000

8_ **إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

9_ **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

10_ **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.

11_ **حسن الجوخدار**، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

12_ **حسين إبراهيم**، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

13_ **سعد عبد العزيز**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

14- **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15_ **عبد الحميد الشواربي**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

16_ **عبد العزيز سعد**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17_ **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

18_**عبد العزيز محمد محسن**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012.

19_**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

20_ **عبد الله أوهايبية**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

21- **محمد مأمون سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

22_ **مجيد خضر السبعاوي**، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، دو بلد النشر، 2011.

23- **محمد أحمد محمود**، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002.

24_ **محمد الطراونة**، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.

25_ **محمد الفاضل**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، 1963.

26_ **محمد حزيط**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، .2009

27_ ـــــــ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2011.

28_ ـــــــ، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

29_ **محمد حماد الهيتي**، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر.

30_ **محمد حماد مرهج الهيتي**، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

31_ **محمد رشا الشايب**، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

32_ **محمد عوض**، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

33_ **محمد محدة** ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992.

34_ ـــــــ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

35_ **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

36_ **مصطفى مجدي هرجة**، حقوق المتهم وضماناته، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر.

37_ **نصر الدين هنوني ودارين يقدح**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- الرسائل

1-مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

2- المذكرات

1_ **بن مسعود شهرزاد**، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010

2_ **بوحجلة بو عبدالله**، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

3_ **قادري سارة**، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014.

4_ **مغني دليلة**، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة

5_ **نصرون وردية**، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر

ثالثا: الدوريات

1_ **غازي مبارك الذنيبات**، (مشروعية استخدام التنويم والمخدرات في مجال التحقيق الجنائي)، مجلة الأمن والحياة، العدد 303، 26 شعبان 1428هـ الموافق 18 سبتمبر 2007،

2_ **محمد إبراهيم زيد**، (استخدام الأساليب الفنية في التحقيق الجنائي)، المجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد 3، نوفمبر 1967

3_ **مجلة شرطة الإمارات**، (آلية تخزين بصمات الأشخاص ودورها في كشف الحقيقة)، عدد 269، 1993.

رابعا: النصوص القانونية

1-الدستور الجزائري لسنة 1996. الجريدة الرسمية عدد 76، سنة 1996.

2- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد84، الصادرة في 2006/12/24.

3- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة في 2006/12/20.

4- القانون رقم03/90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، جريدة رسمية عدد 06.

5- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1411 هـ الموافق ل 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء،جامعة بنها، 2012، تم تحميله عن الموقع: http// www : pdf Factory. Com

الفهرس